SAMED

صامد الاقتصادي

شهرية اقتصادية اجتماعية عمالية

السنة الخامسة العدد - ٤٢ - نيسان ١٩٨٣

تصدر عن

المكتب
25 -01-

9/10

مؤسسة صامد
جمعية معامل أبناء شهداء فلسطين

المدير العام ورئيس التحرير

أحمد أبو علاء

المدير المسؤول
محمد أحمد عيتاني

سكرتير التحرير
أحمد حماد

هيئة المستشارين

د. برهان الدجاني - د. خميس عبد المجيد
د. عصام عاشور - محمد زهدي النشاشيبي
د. محمد الرميحي - د. يوسف شبل

هيئة التحرير

باسم سرحان - د. رمزي خوري
سمير أيوب - عبد العزيز السيد
عيسى الشعيبي - د. غانية ملحيس
كمال حمدان - نبيل بدران

ثمن النسخة

لبنان	٦٠٠ ق. ل
سوريا	٦٠٠ ق. س.
الكويت	٦٥٠ فلس
العراق	٦٥٠ فلس
الجزائر	٨ دنانير
الاردن	٦٥٠ فلس
ليبيا	٦٠٠ مليم
الامارات	١٢ درهم
قطر	١٢ ريال
اليمن	٨ ريالات
تونس	٨٠٠ مليم
السعودية	١٠ ريالات
السودان	٦٠٠ مليم
البحرين	٨٠٠ فلس
المغرب	٧ دراهم

الاشتراك السنوي

لبنان وسوريا	٩٠ ل. ل
بقية الاقطار العربية	١٠٥ ل. ل
بقية الدول الاخرى	١٣٠ ل. ل
للمؤسسات	٢٠٠ ل. ل

المراسلات

صامد الاقتصادي
ص.ب ١٥/٥٠٢٤ بيروت، لبنان

مؤقتا

عمان - الاردن
هاتف ٦٦٣٨١٣

في هذا العدد

الافتتاحية ..... احمد ابو علاء ٣
المقابلة السنوية مع الاخ ابو علاء المدير العام لمؤسسة صامد .... د. سمير ايوب ٥
الاراضي والكيرن كييمت ..... احسان عطيه ٢٤
الابعاد الحقوقية للاراضي والمياه في فلسطين المحتلة ..... عاصم الانصاري ٦٠
الدراسة القطرية للوطن المحتل (الضفة الغربية وقطاع غزة) ٩٧
الممارسات الصهيونية العنصرية ضد شعبنا الفلسطيني .... د. وليد مصطفى ١٤٧
في الوطن المحتل
التطبيع الاسرائيلي ـ المصري، التطبيع الاسرائيلي ـ اللبناني .... نضال مضيه ١٧٥
البعد الاقتصادي في التعاون العربي ـ الاوروبي ..... د. خالد محمد خالد ١٨٧
التغلغل الاقتصادي الاسرائيلي في لبنان
ازمات الاقتصاد الاسرائيلي ..... غازي السعدي ١٩٦
الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس الاقتصادي العربي ٢٠٦
مجلس المنظمة العربية للتنمية الصناعية ٢٠٨
ملف صامد السنوي ـ صامد التجربة والتحدي والطموح
في عامها الثالث عشر ..... احمد حماد ٢٠٩

الآراء المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن اتجاهات لدى مؤسسة صامد

الابعاد الحقوقية للاراضي والمياه في فلسطين المحتلة *

عاصم الانصاري

الفصل الاول

احكام الملكية العقارية وانواعها

بدأت الملكية على العقارات بنظام ملكية الجماعة «١» ثم تدرجت بعد ذلك الى نظام ملكية الاسرة قبل ان تصل الى الملكية الفردية، وقد كان نظام الملكية الجماعية هو الذي ظهر في بادىء الامر بما يتفق مع الحالة التي كانت عليها المدنية، حيث كانت موارد الحياة وسبل العيش مقصورة على الرعي والزراعة وحيث كان الشعب يتكون من عدة عشائر تنتظم كل منها في عدة اسر وكانت الاراضي ملكا للعشائر يقسمونها بين الاسر من وقت الى اخر للانتفاع بها لمدة مؤقتة وتبقى الملكية لمجموع العشيرة بحيث لا يمكن لاسرة ان تتنازل من الانتفاع بها. هذا بالنسبة للاراضي، الحقبة التاريخية من حيث تطور المجتمع، والانظمة السياسية وغير ذلك.

اما العقارات الاخرى وكانت عبارة عن المنزل والارض الملحقة به فقد كانت الملكية بها عائلية او اسرية وكان لرب الاسرة ادارتها مدة حياته باعتباره ممثلا للاسرة وبعد وفاته تؤول هذه الاموال الى اعضاء الاسرة من الاعصاب وكان هؤلاء يكتسبون الملكية باعتبارهم شركاء لرب الاسرة في ملكيتها، ومع الزمن اتسعت املاك الاسرة وصارت تشمل فيما بعد الاراضي اي العقارات بجميع انواعها وذلك عندما استقر نظام توزيع الاراضي على الاسر بصفة مستديمة ومن ثم استقلت كل اسرة تبعا لذلك بنصيبها بتوارثه اعضاؤها جيلا بعد جيل ولا يعود الى العشيرة الا بانقراض الاسرة، ثم اتسعت بعد ذلك سلطة رب الاسرة على اموالها فصار لرب الاسرة الحق في التصرف فيها حال الحياة، وزالت على مر الزمن فكرة تمثيل رب الاسرة لاعضائها، واصبح المالك الوحيد لاموالها ولم يبق لاعضاء الاسرة سوى حق الارث فيما يتركه ربها عند وفاته فظهر بذلك نظام الملكية الفردية في شخص رب الاسرة في صورة مطلقة.

وحق الملكية هو اوسع الحقوق العينية (الاصلية الانظمة والتشاريع السائدة لظاهرة الملكية والحقبة التاريخية) وعنه تتفرع باقي الحقوق فمن له حق الملكية على شيء كان له حق الاستعمال والاستغلال والتصرف «٢» وبذلك يجتمع له جميع السلطات القانونية على الشيء. واذا اقتصر حق شخص في الاستعمال او الاستغلال فقط كان هذا انتفاعا متفرعا عن حق الملكية، واذا كان حق الشخص مقتصرا على التصرف فقط جبرا عن المالك لاستيفاء حقه متقدما على غيره من الدائنين كان هذا حق رهن او

* مقدمة الى دار الملتقى العربي

اختصاص او امتياز، وكلها حقوق تبعية متفرعة عن حق الملكية، فالمالك اذن هو الذي يستطيع ان يفعل في ملكه ما يشاء في حدود القانون اما صاحب اي حق عيني اخر فلا يستطيع العمل الا في حدود حقه الذي يحدده له القانون.

من ذلك نرى ان الملكية العقارية تنقسم الى قسمين اساسيين:

١ ـ عقارات مملوكة ملكية تامة. «٣»

٢ ـ أ ـ عقارات غير مملوكة ملكية تامة (وهي العقارات التي يملك واضع اليد عليها المنفعة فقط ولا يملك رقبتها وهي تخضع لاحكام ملكية المنفعة وفقط ويملك الرقبة ولا يملك المنفعة

ب ـ او يملك حق التصرف فقط رغما عن المالك كحق الرهن والاختصاص او الامتياز التي تكفل الدين من ذلك نرى ان الملكية هي حق المالك في التصرف والاستعمال دون ان يتعلق للغير اي حق في تلك السلطات على الشيء المملوك فاذا ما تعلق اي حق بشيء من ذلك لم تصبح الملكية تامة بل تكون ناقصة.

احكام الاراضي ما قبل الاسلام ـ النصرانية، اليهودية، الفلسطينية
هل كان للعرب وطن في فلسطين

احكام الاراضي وانواعها في البلاد الاسلامية العربية

عندما نزلت الرسالة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في الجزيرة العربية موطن العرب الاصلي كان النظام الاجتماعي لا يزال قبليا وكانت الملكية تشترك فيها جميع افراد القبيلة مثل جميع الانظمة القبلية الى ان جاء الاسلام فميز بين الفرد والجماعة واوجد كيانا خاصا بالفرد ضمن الجماعة ونشأت بذلك الملكية الفردية بمعناها المعروف اليوم. ولما كانت الجزيرة العربية هي بلاد العرب الاصلية ولما كان الله قد اختار العرب لرسالة العالمية الاخيرة لذلك لم يقبل غير الاسلام في الجزيرة العربية «٤» وبذلك فان جميع اراضي الجزيرة العربية هي اراضي ملك لاصحابها الذين دخلوا في الاسلام، اما النصارى الذين كانوا يسكنون الجزيرة فقد بقيت لهم اراضيهم واملاكهم اذا ما عاهدوا المسلمين على ذلك وبقوا في جوارهم يدفعون الجزية وهي ضريبة على الرؤوس مقابل الحماية والاعفاء من الجندية، او هي بصورة اخرى مساهمة في الحرب بالاموال فقط دون الانفس وذلك من عدالة الاسلام وحتى لا يجبر الذمي على تطبيق سياسة لا يراها او يرتضيها. لذلك اعطى رسول الله العهد الى اهل نجران.

واستمر نشر الدعوة الاسلامية خارج حدود الجزيرة العربية وادى ذلك الى الفتح الاسلامي، ولما كان حق الفتح واكتساب ملكية الاقاليم بحق الفتح. ولما تمت الفتوحات الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب شاور عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ما افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام وكان هنالك رأيان: الاول يدعو الى قسمة «٥» ما فتحوا من بلاد على المسلمين الفاتحين وكان من اشد انصار هذا الرأي الصحابي عبدالرحمن بن عوف وبلال بن رباح والزبير بن العوام، ولكن عمرا رضي الله عنه قد رأى رأيا آخر وهو ان تبقى الارض في يد اصحابها ويضع عليها الخراج وعلى الرؤوس الجزية وذلك حتى يكون هنالك مورد للدولة تستطيع به سد حاجات الثغور سواء من الرجال او الاموال اللازمة للحرب وللحماية من الاعداء لانه اذا ما قسمت الارض واشتغل العرب بالزراعة ورعاية مصالحهم بها فمن يحمي الثغور ويقوم عليها؟ وايضا احتج عليهم عمر بقوله تعالى (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله ان الله شديد العقاب) وكذلك قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون) ثم خلط بهم غيرهم فقال «والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من

هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون» فهذا للانصار ثم خلط بهم غيرهم فقال «والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤ وف رحيم».

فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه. والذي رآه عمر رضي الله عنه هو الامتناع عن قسمة الارض بين من افتتحها بل يجمع خراجها ويقسم بين المسلمين فيكون فيه عموم النفع لجماعتهم وبذلك يكون قد وقفه على عامة المسلمين ليكون مصدر تمويل لحاجات الدولة العامة وللاستمرار في تنفيذ سياسة الدولة العامة.

من ذلك نرى ان الاراضي في الدولة الاسلامية اما مملوكة ملكية تامة وهي اراضي الجزيرة العربية كما ذكرت سابقا اذ لا يقبل فيها الا الاسلام او الاراضي التي اسلم اهلها طوعا عند نشر الدعوة الاسلامية فتبقى لهم لانهم مسلمون وبالاسلام منعوا انفسهم واموالهم من ان تمس. او الاراضي التي فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين من المسلمين فهم يملكون الارض وبقسمتها بينهم. او الاراضي التي فتحت صلحا واتفق على ان تبقى ملكا لاصحابها، ولقد فرض على تلك الاراضي العشر من الناتج للدولة كضريبة وسميت لذلك اراضي عشرية. فاذن الاراضي العشرية هي الاراضي المملوكة ملكية تامة. اما الاراضي الخراجية وهي التي فتحها المسلمون عنوة وامتلكوها بحق الفتح فقد بقيت وقفا على المسلمين جميعا حسب ما ارتآه اميرهم في ذلك الوقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرض عليها الخراج بما يتراوح بين الخمس الى النصف بحسب تقدير الامام وبحسب ما تستطيع الارض ان تتحمله بحيث توفر العيش الكريم للقائمين عليها من اصحابها الاصليين.

الاراضي الخراجية في عهد الدولة العثمانية

سارت الامور في الدولة الاسلامية على هذا المنوال الى ان جاء الاتراك وفتحوا هذه البلاد سنة ١٥١٦م على يد السلطان سليم ولما كانت الحرب بين الاتراك المسلمين (اي السلطان سليم) وبين سكان هذه البلاد المسلمين (اي المماليك) حربا بين المسلمين فلم تتغير احكام الاراضي لا بالنسبة الى الملك اي الاراضي العشرية ولا بالنسبة الى الاراضي الخراجية. ولقد فرض سلاطين بني عثمان الخراج على اراضي المسلمين لمن هي تحت يدهم سواء أكانوا من المسلمين او غير المسلمين وفي بعض الحالات التي تحال بها الارض على شخص معين لاستغلالها يفرض عليه دفع معجلة مقدما ونسبة من ناتج الارض بعد ذلك كل ذلك بما يراه الخليفة او امير المؤمنين في صالح المؤمنين وعلى الامير ان يهتدي بهدي الاسلام والسلف الصالح وكانت احكام ذلك متفرقة في الكتب الفقهية والفتاوى الشرعية والمؤلفات المتعددة «٦» ولقد جمعت تلك الاحكام في عهد السلطان سليمان القانوني بقانون اسماه قانون الاراضي وهو يختلف عن قانون الاراضي العثماني الاخير لسنة ١٢٧٤هـ المطبق في البلاد العربية وخصوصا بمسألة انتقال المنفعة الى اولاد المتصرف وورثته بعد وفاته.

ولقد سمي قانون الاراضي العثماني الاراضي الخارجية بالاراضي الاميرية وذلك لان امير المسلمين يديرها لصالح المسلمين والنيابة عنهم فنسبت اليه، وقد كانت الاراضي الاميرية اول الامر في زمن الدولة العثمانية تقسم الى مقاطعات تدعي تيمار وزعامة «٧» وبقي هذا التقسيم لغاية سنة ١٢٥٥هـ. وهذه المقاطعات كانت تعطي لكبار موظفي الدوله لقاء خدماتهم وبدلا من الرواتب وكان يجب على من يمنح شيئا من ذلك ان يقوم بالخدمة العسكرية فعلا وكذلك عليه ان يقدم عددا من الانفار للجيش باعتبار نفر

واحد عن كل ثلاثة الاف درهم من ريع الارض وكان عامة الناس يستأجرون هذه الاراضي ممن اعطيت لهم مقابل مبالغ معينة واستمر ذلك لسنة ١٢٥٥هـ. ومن هذا التاريخ حتى سنة ١٢٦٣هـ. اشترك معهم الملتزمون والمحصلون. وبعد تنظيم الطابو انحصر التأجير بمأمور الطابو وبقي مدراء المال (او المحصلون) يجرون المعاملات في المحلات التي ليس بها طابو. وكان اصحاب حق التيماري والزعامة يعطون صاحب حق التصرف بالمنفعة سندا لاثبات حقه بعد ان يدفع لهم المعجلة او الاجرة المتفق عليها وكانت مدة التصرف ببقائهم على قيد الحياة على اكثر تقدير. اما بعد وفاتهم فتعود الارض لاصحاب التيمار والزعامة يحيلونها الى اولاد المتصرف وذلك تطبيقا لمذهب ابي حنيفة الذي لا يعتبر المنافع مالا بحيث لا تورث وهذا المذهب كان مطبقا في سائر ممالك الدولة العثمانية.

ان لولي الامر في الدولة الاسلامية الحق بعد مشاورة المسلمين طبعا لان امرهم شورى بينهم القرار فيما يتعلق بما افاء الله على المؤمنين ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد قسم بعض ما افاء الله عليه من الارض في خيبر على المسلمين «٨». وفي حالة ثانية لم تقسم الارض على المسلمين بل ابقاها في يد اصحابها على ان يدفعوا للمسلمين نصف ناتج الارض «٩» فهو بذلك صلى الله عليه وسلم قد اجاز تقسيم الفيء على الفاتحين واجاز كذلك ابقاء الارض من الفيء بيد اصحابها يديرونها لصالح المسلمين والرسول معصوم من الخطأ (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه) وبذلك صح الحكم على الفيء بالتقسيم او تركه في يد اهله مع اخذ جزء من الناتج او الخارج من الارض بالزراعة الذي اصطلح على تسميته فيما بعد بالخراج وان الملكية في الاراضي الخراجية تكون لعامة المسلمين مشاعة بينهم جميعا لانهم الدولة وما الدولة كما عرفها فقهاء القانون الدستوري الا (ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل امه «١٠» تقطن ارضا معينة) والذي بيده السلطة العامة (او كما يسمونها السادة) وهذا معناه ان اركان الدولة ثلاثة: الامة - والسيادة - والاقليم، اي الارض والامة هي التي لها السيادة لان لها ارض. من ذلك نرى ان الاراضي الخراجية هي ملك لعامة المسلمين ولهم وحدهم كيفية التصرف بها وولي الامر بصفته اميرا عليهم وممثلا لهم هو الذي يقرر مصير تلك الارض وما لها فله ان يؤجرها الى من يريد لزراعتها وله ايضا ان يملكها لمن يشاء من المسلمين وله وقفها على الانتفاع بها لعامة المسلمين كل ذلك طبعا في حدود المصلحة العامة والمساواة امام القانون بين المسلمين لانهم سواسية كاسنان المشط ولا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى وما دام قرار ولي الامر في حدود الشريعة والقانون فهي نافذة على المسلمين. عربا، فرسا، اتراكا، وربما قوميات اخرى كاليهود؟؟؟

في بداية عهد الدولة العثمانية كانت الاراضي الخراجية التي هي ملك مشاع بين المسلمين عامة، وكانت تؤجر الى المزارعين مقابل الخراج او تعطى للمواطنين وكبار رجال الدولة مقابل خدماتهم ومقابل اشياء يؤدونها للدولة (اي للصالح العام) ثم تطور نظام التعامل بالارض الخراجية فصارت تؤجر الى الشخص طوال حياته مقابل جعاله «١١» تدفع مقدما وقسما من الناتج كل سنة ولان المدة طويلة صار يعطي تسجيل بهذا التأجير (اي طابو) من صاحب حق المنفعة للارض او الملتزم بتاجيرها او مدير المال المعين لادارة هذا المال ثم تطورت امور التنظيم فخصص دوائر تسجيل حصرا للنزاعات لتسجيل الحقوق في تلك الاراضي ودوائر التسجيل تسمى بالتركية (طابو) وبما ان المذهب الحنفي هو المذهب المعمول به في الدولة العثمانية وبما ان هذا المذهب لا يعتبر المنفعة مالا يورث «١٢» لذلك لا يجوز لصاحب حق منفعة في ارض اميرية توريثها لورثته بل يعود الحق بالموت الى المسلمين ويقوم وليهم بتأجيرها مرة اخرى، ونظرا لرغبة رجالات الدولة العثمانية في اخر عهدها اتباع الاسلوب الحديث في ادارة الدولة ونظرا لكثرة المشاكل التي نشأت عن تلك الاراضي لاتساعها، ولانتهاء عصر الاقطاع في اوروبا اخذ رجالات الدولة العثمانية يطورون حق الورثة في المنفعة في الاراضي الخراجية وكان ذلك على درجات في اول الامر كانت الارض تعتبر محلولة بعد وفاة اصحاب حق الطابو وتعود الى اصحاب حق التيمار والزعامة وهم يحيلونها الى اولاد المتصرف وهو اول

تعديل بتحويلها الى ملك - ثم صدرت الارادة السنية بمنح الاولاد الذكور حق الانتقال مجانا الا ان البنات بقين محرومات من هذا الحق فلم يكن لهن سوى حق الطابو ثم شمل حق الطابو اولاد الام الذكور ثم توسع حق الطابو فشمل الشقيق والشقيقة والاخ لام او لاب والاخت لام او لاب ثم صدرت ارادة سنية بتوسيع حق الطابو حتى شمل الام في حالة عدم وجود من تقدم ذكرهم وفي سنة ١٢٧٤هـ. صدر قانون الاراضي يبين اصحاب حق الانتقال وبقي محصورا في الاولاد والاب والام ثم توسع هذا الحق بخصوص الزوجة المطلقة وفي سنة ١٣٣١هـ. صدر قانون الارث الانتقالي وقد قسم اصحاب حق الانتقال الى ثمانية اقسام كل درجة تحجب التي بعدها واستثنى من هذه القائمة الزوج والزوجة واصحاب حق الانتقال هم :

١ - الاولاد من الجنسين ٢ - الاحفاد ٣ - الابوين ٤ - الاشقاء او الاخوة لاب ٥ - الاخوة لام .

وهذا من اهم النوايا التي تدل على نية ولي الامر بتحويل الميري الى ملك اذ ان الملك هو الذي يتوارث .

وثانيا : من ناحية التصرف كان اول الامر يحذر على من ينتفع بارض اميرية ان يتصرف بها وليس له حق الا ان يزرعها محاصيل معينة تعينها الدولة او ان يعطيها لغيره لزراعتها تلك المحاصيل المعينة اذ ليس له تغيير طبيعة الارض سواء بالبناء عليها او زرعها شجرا او رهنها او بيعها واجراء اي تصرف قانوني عليها وكذلك منع التعدين او التحجير فيها او اخراج الماء من جوفها وان وجد شيئا مدفونا فيها فهو ليس له لان له فقط حق الانتفاع بها عن طريق الزراعة وكذلك ليس له زرعها شجرا لان الشجر يصبح ملكا له ويغير من طبيعة الارض اذ هو ملزم بالمحافظة عليها ملكا وللحكومة حق قلع الاشجار التي تزرع في الاراضي .

ثم احد المشرع (الذي هو ولي الامر) يطلق يد صاحب المنفعة في الارض فاول تحول كان ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون الاراضي الصادر سنة ١٢٧٤هـ. والتي تنص على انه ليس لولي الامر قطع الاشجار المثمرة اذا زرعت من جانب المتصرف بالارض اذا مر على زراعتها مدة ثلاث سنوات ولماذا حدد ثلاث سنوات ذلك ان الشجر بعد مرور ثلاث سنوات يأخذ في الانتاج وكانت الدولة في امس الحاجة الى زيادة الانتاج ورفع الدخل القومي للدولة وبمرور الثلاث سنوات تكون الاشجار ملكا لصاحبها والارض اميرية ملك جماعة المسلمين ثم صدر منشور سنة ١٣٠٩هـ. في ١٩ ايلول مؤداه ان على المأمور التروي قبل قطع الاشجار المزروعة على الارض الاميرية ولو لم تبلغ الثمر اي لم يمر عليها ثلاث سنوات ولا بد من استشارة مجلس الادارة قبل القلع وكذلك صدر منشور مؤرخ بشهر مايس سنة ١٣١١هـ. ينص على ان الانشاءات التي انشأت قبل سنة ١٣٠٠هـ. تبقى على حالها وتدفع عنها ضريبة معينة وكذلك الانشاءات الحاصلة بعد ذلك ولغاية سنة ١٣١١هـ. يصير التحقق منها فاذا تبين عدم حصول ضرر منها تبقى ولا تهدم اما البناء المقام سنة ١٣١١هـ. فلا بد من هدمها تحت شروط معينة حددها المنشور.

وعند صدور قانون التصرف بالاموال غير المنقولة في ٢٠ مارت سنة ١٣٢٩هـ. وبالمادة الخامسة منه تعدل حق المتصرف في الاراضي الاميرية واصبح كالتالي :

يحق للمتصرف الانتفاع بالأرض عن طريق البناء والزراعة او غرس الاشجار وما ينبت بالارض طبيعة والسبب بذلك كما ذكر المشرع هو حكم الضرورة وان التقدم في الدولة تقتضي ذلك لان المتصرف هو اعلم بمصالحه وبما يقدر عليه من الاعمال فلا لزوم لغل يديه وتضييع وقته في طلب الاذن بشأن ما يرغب بتحويل الاراضي اليه لذلك الغيت المواد ٩، ١٠ ١١ ٢٥ ٢٨، ٢٩، ٣٠ من قانون الاراضي الصادر سنة ١٢٧٤هـ . وبذلك يكون ولي الامر قد اطلق يد المتصرف في الارض الاميرية واعطاه حق الانتقال من بعده الى ورثته وبذلك يكون قد ملكه اياها بما له من صلاحية تمليك الاراضي التي لعامة المسلمين الى من يرى المصلحة او الموجب بتمليكها له .

ثالثا : كان المشرع او ولي الامر يعتبر ما ينشأ على الارض الاميرية باذن ولي الامر ملكا منفصلا عن الارض التي هي اميرية اي ملكية عامة . وكان يصدر سند تسجيل في المنشآت التي على الارض الاميرية على اساس انها ملك وسند تسجيل بالحقوق بالارض الاميرية كل منهما منفصل عن الاخر لاختلاف طبيعة كل منها ثم الحق الارض لما اقيم عليها فتأخذ حكما ثم عدل ذلك بان الحق ما اقيم على الارض للارض وبذلك صدر المبدأ المعروف الارض وما عليها للارض وكذلك سمح قانون التصرف بالاموال غير المنقولة للمالك التصرف بكافة التصرفات مثل الملك تماما من رهن ووضع الارض تامينا واخذها استيفاء لدين وما الى هنالك من التصرفات التي تجوز للمالك ما عدا الوقف والوصية لم يسمح بها ولقد جاء القانون الاردني والذي يسمح بتحويل الارض الاميرية الى ملك سمح بوقف الارض الاميرية بعد تحولها الى ملك باذن ولي الامر اذا كان يريد وقفها على جهة بر ابتداء وانتهاء .

من ذلك نرى ان ولي الامر باطلاق يد المتصرف بالارض الاميرية قد حولها الى ملك ويؤيد ذلك قانون الارث الانتقالي فهي اي الارض الاميرية ملكت الى المتصرف بها مع وضع شرط عليه هو عدم وقفها او الابعاد بها ولم يعد هنالك فرق بين الملك والاميري الا في هذه الناحية .

لقد ذكرت ان الاراضي التي فتحت ابان الفتح الاسلامي والتي تملكها المسلمون بحق الفتح قد وضع عليها الخراج وبقي غالبها في ايدي اصحابها لاستغلالها مقابل الخراج لانهم ادى الناس بطيء استغلالها، وللمحافظة على الرعيل الاول من المسلمين من الاشتغال في الزراعة وترك الجيش وادارة الدولة، وذكرت ايضا ان ادارة الخراج انيطت بولي الامر على اعتبار انه هو الذي يدير شؤون المسلمين وان تلك الاراضي سميت الاميرية نسبة الى امير المؤمنين الذي انيط به ادارتها . وقلت ان هذه الاراضي قد رأى عمر بن الخطاب الذي فتح معظمها في زمنه انها اراضي مغلة لازمة الوقف على المسلمين لضمان الدخل والعيش للمسلمين الذي منعهم من الاشتغل بالزراعة والخروج من المدينة مقر الخلافة وعين لهم الرواتب لذلك . ولقد ذكرت ايضا ان الدولة العثمانية نظمت هذه الاراضي في سجلات واعطت اصحاب حق الاستغلال سندات سميت طابو (اي تسجيل لحقهم) وذكرت كيف ان ولي الامر بما له من صلاحية حول الاراضي الاميرية الى ملك . ولقد حدث ايضا عندما قام الانتداب البريطاني على فلسطين بالنسبة لبعض العقارات وذلك عندما ارادت حكومة الانتداب تنظيم سجلات الاراضي وحصر اصحاب حق الملكية فيها سجلت بعض الاراضي التي كانت ملكية عامة (Public Domain) سجلت باسم الدولة على اعتبار انه State Domain واعطت تلك الاراضي الى اليهود على اعتبار انها هي صاحبة الحق في التصرف في ذلك وانها تتصرف حسب ما ترى وفي الحقيقة ان هذا التقسيم غير معروف في الشريعة الاسلامية التي تحكم هذه الاراضي والتي هي ملك لجماعة المسلمين على مر العصور وان الشريعة الاسلامية لا تعرف ملكية الدولة للارض اذ ان الاراضي لامة للمسلمين والملكية العامة لهم جميعا وليست للدولة وان قيد شيء في زمن الاتراك على اسم الدولة فهذا يعني انه Public Domain لانه لا

يعرف في الاسلام ملكية الدولة لشيء لان الدولة منهم ولا تخرج عن جماعة المسلمين والمعاهدين وهي كشخص اعتباري لا تملك شيئا لذلك فان ما اعطي للمهاجرين اليهود في اول الانتداب كان ملك المسلمين ومن حقهم ولقد اغتصب واعطي الى غيرهم بدون حق . وانه اذا ما سجل شيء في زمن الاتراك باسم الدولة او الخزينة فانما ذلك نيابة عن المسلمين وهو ملك لهم ولا حق لحكومة الانتداب بالسماح لغير اصحاب البلاد بالاقامة بها ولا حق لهم كذلك في نزع ملكيتهم واعطاءها الى مهاجرين جدد اجانب غير مسلمين، وكذلك نشب نزاع اخر بالنسبة للاراضي الاميرية ولن تعود ملكيتها هل هي للدولة ام لمن هي مسجلة باسمه .

اولا : احب ان اوضح شيئا وهو ان الانتداب كان نيابة «١٣» بالادارة فقط على اعتبار ان اهل فلسطين على وشك ادارة امورهم بانفسهم وما وظيفة الانتداب الا المساعدة في ذلك (اي مساعدة اهل البلد على ادارة امور انفسهم) على اعتبار انهم كانوا ضمن الدولة العثمانية التي انفصلت كثير من شعوبها عنها ومن ضمنهم اهل فلسطين لذلك وضعت عصبة الامم من اهم مبادئها حق تقرير المصير الذي هو من المبادىء الاربعة عشر التي نادى بها ولسون رئيس جمهورية الولايات المتحدة وادخلت في ميثاق العصبة والانتداب كعامل مساعد على تطبيق هذا المبدأ وتهيئة السكان له ـ لذلك ليس لبريطانيا شيء من الملكية في فلسطين وكان المفروض في ادارتها في فلسطين انها تمثل السكان وتبعا لذلك تعمل لصالحهم لا لصالح اناس غرباء مستوردين تأتي بهم وتسلمهم الاراضي العامة التي هي ملك اهل البلد . لذلك فان هذا التصرف من جانب بريطانيا مجحف في حق العرب اصحاب البلاد الاصليين وليس له اي تفسير سوى انه تصرف استعماري خسيس .

لذلك انبرى بعض فقهاء القانون من غير العرب والمسلمين وانساق اليهم بعد ذلك بعض العرب والمسلمين الى ان جاء في سجلات الدولة العثمانية من الاراضي الاميرية والتي كانت تسجل في بعض الاحيان او معظمها في اخر عهدها بالاراضي الميرية (اي ان نوع الارض ميري) هي غير الاميري ، اي هي ملك الامير الخاص بصفة شخصية وان الميري يعني ان نوع الارض ملك واستفاد بعضهم من قانون الاراضي العثماني، وقانون التصرف في الاموال غير المنقولة الذي كان يستعمل عندما يشير الى الاراضي الاميرية كلمة ميري وخرجوا تخريجات واستنتجوا منها ان الميري يعني ملك وان الاميري ملك للامير وان الالف لم تسقط سهوا وانني ارى غير ذلك وارى ان تعبير ميري واميري يدل على شيء واحد وذلك للاسباب الاتية :

اولا : ان الدولة العثمانية عندما انتقل اليها معظم التراث الاسلامي سارت على حسب الشريعة الاسلامية بالنسبة للاراضي الملك وكذلك بالنسبة الى الاراضي الاميرية والتي تكون الملكية العامة فيها للمسلمين على خلاف الملك الذي تكون الملكية فيه فردية وشخصية تخص افرادا بعينهم ـ وانه عندما ارادت ان تنظم تلك الاحكام في قانون مكتوب يكون في متناول الجميع وليس مبعثرا في الكتب الفقهية الف جماعة من العلماء في القانون الذي هو الشريعة الاسلامية مجلة الاحكام العدلية لتبين حكم الشرع في التصرف في الملك الخاص، وما يجوز وما لا يجوز ووضعت في نفس الفترة تقريبا قانون الاراضي الذي سمي فيما بعد بقانون الاراضي العثماني نسبة الى الدولة العثمانية وكما قلت وضع هو الاخر حسب الشريعة الاسلامية ليحكم التصرفات في الاراضي التي كانت ملكيتها عامة لجميع المسلمين ولا يعقل ان يوضع قانون فقط يحكم الاراضي التي تخص الامير ويكون فيه كل هذه المواد وهذه الحالات لان الامير اذا ملك شيئا بصفة شخصية فيحكم بمجلة الاحكام العدلية لانه مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ولا يتصور في ملكه ان نفصل المنفعة عن الرقبة وان يمنع من فعل كذا وكذا وفي الوقت والوصية فهو امير المسلمين وليس اقل حقوقا منهم اذ يمنع ويقيد في تصرفاته ولا يسري ذلك على الشعب .

ثانيا : ان تعديل هذا القانون بقانون التصرف بالاموال غير المنقولة يدل على ان الاراضي المذكورة لا يمكن ان يكون المقصود بالاميري فيها ملك الامير لانه لا يمكن ان يعطي التصرف في ملك الامير لاخر ويعطي بعد ذلك الصلاحيات الواسعة التي نصل عليها هذا القانون اذ ان من يقرأ هذا القانون لا يعقل ان يظن بالاراضي الاميرية ملك الامير . واما المقصود كما شرحت سابقا بالاراضي الاميرية التي هي ملك لعامة المسلمين ونسبت الى الامير على اعتبار ان له ادارتها وتمليكها الى من يشاء اذ انها مناطة به وشرحت كيف ان امير المؤمنين الذي هو الخليفة العثماني وبواسطة القوانين الصادرة منه الا وهما قانون الاراضي

العثماني وقانون التصرف بالاموال غير المنقولة والتشاريع المعدلة واللاحقة لها قد ملك تلك الاراضي الى اصحاب حق التصرف واصبح بذلك ملكا لهم في الحدود التي حددها القانون وانها ليست للدولة . وان كلمة ميري هي نفسها كلمة اميري (ان ان ما تعنيه كلمة ميري نفس ما تعنيه كلمة اميري) . وذلك لان اصل كلمة ميره كما جاءت بالقاموس من الفعل ماريمير ميرا ـ وامار عياله اتاهم بالطعام والمؤونة ماير مما يره اتا بالميره ، امتار لعياله اولنفسه جمع الطعام والمؤونة ـ المير الطعام يقال (ما عنده جبر ولا مير) اي لا عاجل ولا اجل ، الميره مير الطعام الذي يدخره الانسان ، الميار جالب الطعام . واراضي ميري اي اراضي مطعمة مغلة (اي انها اراضي زراعية) وجميع الاراضي الزراعية كما شرحت سابقا والتي كانت ملك الفرس والروم فتحت في ايام الدولة الاسلامية الاولى ووقفت زمن عمر على مصالح المسلمين واعتبرت ملكية عامة لهم جميعا وشرحت كيف ان لولي الامر الحق في تمليك ذلك الى من يستحق ذلك من المسلمين وكيف ان الدولة العثمانية قد ملكتها لافراد الشعب ـ والا كيف يفسر في الاراضي الملك انه عند ذكر نوع الارض يوضع ارض ملك او ميري او موقوف وقف تخصيصات فلو كانت الملك والميري شيء واحد (اي انها ملك ومغله) لذكر في خانة نوع الارض ملك ميري اي انها ملك وارض مغلة بينما الواقع يوضع في خانة نوع الارض اما ملك او ميري (اي اميرية) والملك مغل ويأخذ منه العشر والاميري والميري مغل ويأخذ منه الخراج كما ذكرت سابقا .

ثالثا : لقد جاء في المادة ٦١ من قانون الاراضي العثماني الذي وضع ليبين حكم التصرفات في الاراضي الاميرية او الميرية ما يلي (المدات المعينة لصلاحية اصحاب حق الطابو المذكورين اعلاه بالطلب والادعاء تعتبر من تاريخ وفاة متصرفي ومتصرفات الاراضي وفي ظرف تلك المدات يمكن لاصحاب حق الطابو ان يعطوا حين طلبهم مثل الطابو ويتفوضوا من جانب الميري تلك الاراضي سواء كانت اعطيت لاخرين او لم تعط بعد لاحد اما بعد مرور تلك المدات المعينة ان اسقاط حق الطابو فلا تعتبر دعوى يحق فنرى ان المشرع استعمل تعبير جانب الميري ليدل على نوع معين من الاراضي التي تفوض من ولي الامر الى افراد الشعب ولو كان معنى كلمة ميري اي ارض ملك مغلة لما ذكر ان هنالك اصحاب حق طابو بل هنالك ورثة وان الارث ينتقل بدون مدة ويدخل في ذمة الوريث بدون تدخل من جانب الميري او غيره لان الله هو الذي امر بانتقال الملك الى الوارث بدون تدخل من احد فهذا يقطع بان الميري نفس الاميري .

رابعا : ان قانون الاراضي والمجلة قد ذكرا ان مرور الزمن في الملك خمسة عشر سنة وفي الاراضي الاميرية عشر سنوات وفي الوقف ستة وثلاثين سنة فلا يعقل ان يكون المقصود بالاراضي الاميرية هي التي تكون ملك الامير اي السلطان فهل يعقل ان يكون التقادم بالنسبة لاملاكه اقل من بقية الشعب ولماذا وان كان لا بد وان يميز فيجب ان تزداد المدة لا ان تنقص وان كان المقصود بالاراضي الاميرية غير الميري فاين الاراضي التي فتحت زمن الخلفاء الراشدين ووقفت على المسلمين وما هي الاراضي الخراجية واين ذهبت اذ لم تكن هي المقصودة في قانون الاراضي العثماني وقانون التصرف بالاموال غير المنقولة .

خامسا : ان هناك وقف اصطلح على تسميته بوقف التخصيصات وهو الوقف التي وقف بها السلاطين منفعة الاراضي الاميرية وانه يختلف عن الوقف الصحيح اي وقف العقار وهذا الوقف التي وقف بها السلاطين منفعة الاراضي الاميرية وانه يختلف عن الوقف الصحيح اي وقف العقد وهذا مقتصر على وقف المنفعة التي للسلطان الحق في التصرف بها اما رقبة الارض فهي ملك للمسلمين لا يستطيع السلطان التصرف بها وفي هذا الوقف يؤخذ مقابل المنفعة ويصرف على الجهة الموقوف عليها . واصل الاراضي التي وقفت هذا الوقف هي الاراضي الاميرية والتي ينص على نوع الملك فيها بانه ميري فكيف يكون الميري ملك ويقوم السلاطين بوقف المنفعة فقط وما دام ملك وقف صحيح ولكن لما كان الميري هو الاميري لذلك لم يستطع السلاطين وقفه وقفة صحيحا .

سادسا: الارث الانتقالي:

ان الارض في القانون العثماني وفي الاردن وفلسطين نوعين شرعي وهوحسب الفريضة الشرعية الذي نزلت من السماء وهومطبق على الملك. وانتقالي هو المطبق على الميري فيما كان الميري ملك فلماذا طبق عليه الارث الانتقالي الذي يخص الاراضي الاميرية وهذا يقطع بالارض الميري والاميري واحد ولوكان الميري ملكا فلماذا لا ينطبق عليه الارث الشرعي وعلى من يطبق الارث الانتقالي ولماذا وجد اذ كان الملك ينطبق عليه الارث الشرعي والميري ينطبق على الارث الشرعي والاميري الذي هوملك الامير الشخصي فهذا يقطع ان ينطبق عليه الارث الشرعي فلماذا الارث الانتقالي وعلى ما ينطبق وما دام ينطبق على الميري فهذا يقطع ان الميري ليس ملكا وان المياه والاميري واحد.

والذي يبحث في قانون الاراضي العثماني وقانون التصرف في الاموال غير المنقذه يستخلص كثيرا من الادلة ان الميري والامير شيء واحد هذا وقد استعمل القانون الاردني رقم (٤١) سنة ١٩٥٣ والخاص بتحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك لفظ الميري والاميري بمعنى واحد فاذا كان الميري ملك فكيف يوضع قانون لتحويل الملك الى ملك.

الوقف

الوقف هومنع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، ومعنى الوقف كان ثابتا عند الاقدمين قبل الاسلام وان لم يسم بهذا الاسم وذلك ان هنالك عقارات كانت قائمة ينفق من ريعها وغلاتها على المعابد والقائمين عليها ولا يمكن فهم ذلك الا على معنى الوقف، لذلك لما انكر ابوحنيفة الحقيقة الشرعية للوقف - لم يستطع ان ينفي وقف المسجد ولزومة - لان المساجد كانت قائمة قبل الاسلام فالبيت الحرام والمسجد الاقصى كانا قائمين وكذلك كانت المعابد من بيع وكنائس واديرة كانت قائمة ولا يتصور ان تكون مملوكة لاحد من الناس ومنافعها لهم جميعا، ولا بد لنا من ان نقرر ان الوقف كان موجودا بمعناه قبل الاسلام - ولكن الوقف في الاسلام لم يقتصر على المعابد والمناسك بل تجاوز ذلك الى جميع انواع الصدقات فهويشمل الفقراء كما يشمل الاعتاق بل انه يجوز الوقف على الاهل والاقارب والاولاد والذرية.

يقرر بعض الكتاب في تاريخ القانون ان القانون المصري القديم عرف معنى الوقف على الاسرة - فقد وجد فيه صورة عقد هبه من شخص لابنه الاكبر وامره بصرف الغلات لاخوته على ان تكون الاعيان غير قابلة للتصرف فيها - وقد جاء في مرسوم دهشور ان الاراضي التي منع التصرف فيها تكون غلتها لمن له استحقاقها.

الوقف في الاسلام

يعتمد وجود الوقف في الفقه الاسلامي على ثلاثة اصول «١٤»:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية اوعلم ينتفع به، اوولد صالح يدعوله» فان الصدقة الجارية تتحقق في الوقف وهو صدقة.

٢ - ما روي من ان عمر بن الخطاب: «اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم احب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا تباع ولا توهب ولا تورث، تصدق بها في الفقراء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.»

٣ - ان جميع الصحابة قد وقفوا.

الانحراف بالوقف عن معنى الصدقة «١٥»

كان ما اراده عمر في وقفه هو التصدق على من يستحق الصدقة، لذلك كان وقفه في مصارف الزكاة. ولقد اشهر عمر رضي الله عنه ما وقف امام المهاجرين والانصار وقيل له في ذلك الوقت (انك تحتسب الخير وتنويه واني اخشى ان يأتي رجال لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك - ويحتجون بك فتنقطع المواريث) وان ما قيل له اصبح اليوم حقيقة واقعة فاخذ الناس يمحرفون بالوقف عن مقاصد الصدقة الى استخدامه وسيلة للتحكم بالتركة وتوزيعها كما يحلوا لهم عند موتهم وشاع الوقف كثيرا لحرمان البنات واولادهم من نصيبهم بالتركة اوحرمان بعض الورثة مما يستحقون.

لقد كثرت الاوقاف في العصر الاموي بسبب الفتوحات التي استمرت بعد عصر الخلفاء الراشدين - وخصوصا في مصر والشام حتى صارت هنالك ادارة خاصة بالوقف واول من فعل ذلك توبة بن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبدالملك. وعلى ذلك فان الوقف نوعين نوع يقصد فيه القربى ابتداء وانتهاء ونوع يقصد فيه القربى انتهاء وعلى الدولة رعاية النوعين لا الاوقاف التي تكون قربى ابتداء فقط لان امال التانية الى جهة بر لا تنقطع، وهما ما يعرف بالوقف الذري والخيري.

الوقف الذري والوقف الخيري

قلت ان اول ما انشىء الوقف كان وقفا خيريا قصد به وجهه الله تعالى بدون اي غرض من اغراض الدنيا ودون ان يكون وسيلة اوذريعة للوصول الى غاية دنيوية او الوصول الى مآرب شخصية اوتعطيل احكام معينة الا ان الناس وعلى عادتهم استغلوا ما انشأ للخير الى الوصول الى مارب شخصية وتعطيل بعض الاحكام بالحيل والذرائع ومن ذلك الوقف فاستفادوا من القاعدة الشرعية الاقربون اولى بالمعروف وتحت ستارها اوقفوا على الاقارب وتطور الامر واتخذ ذريعة الى تعطيل الارث بالوقف ثم استغلت الاوقاف الخيرية من قبل الولاة عليها واتخذت وسيلة لتحقيق المآرب الشخصية ففي الوقت الذري كثيرا ما يسيء المتولي الادارة ويقوم بادارة الوقف بطريق تحقق اول ما تحقق مصالحه الذاتية على حساب استغلال الوقف. وايضا ايام الحكم العثماني كثرت الاوقاف الخيرية والتي انيطت ادارتها بالسلطان او الباب العالي ولذلك خصص وزارة وادارة للاوقاف، وهي في الاصل لادارة الاوقاف الخيرية التي.انيط بولي الامر ادارتها ولا يمنع هذه الادارة من ادارة الوقف الذري اذا لم يوجد من يصلح من المستحقين في هذا الوقف لادارته.

الا ان مصالح الوقف والاشراف الفعلي عليه ضائعة بين القضاه الشرعيين ودائرة الاوقاف لانه مع وجود قانون التقادم «١٦» يستطيع المتولي التواطىء مع اي شخص على تسليمه اي عين من اعيان الاوقاف وبمرور ستة وثلاثين سنة على تصرف الاخير بها يستطيع ان يحتج على الوقف بمرور الزمن ويتملك عقارات الوقف دون ان يستطيع القاضي الشرعي اومدير الاوقاف عمل اي شيء لان كل منهم يترك مسؤولية مراقبة المتولي للاخر فالقاضي لا يراقب المتولين المولى لهم الادارة ويحاسبهم بدون دعوى مقدمة من ذوي المصلحة ودائرة الاوقاف التي هي صاحبة مصلحة والتي انشأت اساسا لادارة الاوقاف الخيرية لا تحرك ساكنا لحماية حقها في تسلسل الاستحقاق والمنفعة ومتى ينتقل الحق في المنفعة لها. اذ كثيرا ما ينقرض الموقوف عليهم من الذرية في الوقف الذري، الذي يكون بعد الذرية على جهة بر لا تنقطع فلا تعلم الاوقاف ولا تعرف شيئا لا عن الوقف ولا عن المستحقين. وبذلك يأخذون بوضع اليد عليها بالتصرف به ويتملكه بالتقادم ولا يفعل موظفو الاوقاف شيئا والمحكمة الشرعية بنظامها الخاص بمراقبة المتولين لا تعرف متى تنتقل النفعة الى جهة البر وبذلك تضيع دائرة الاوقاف بالاشتراك مع المحاكم الشرعية اوقاف المسلمين وهذا ما حصل فعلا في القدس فاكثر من تسعين في المائة من عقارات القدس القديمة اوقاف

ومعظمها قد اندثر واصبح ملكا بالتصرف ودائرة الاوقاف والمحكمة الشرعية كل منهما يلقي المسؤولية على الاخر. ولا بد من تشريع يلزم مدير الاوقاف بالاشراف على المتولين الذين يديرون الاوقاف ومراقبتهم ومراقبة ما يحصل لعقارات الوقف حتى لا تتسرب وتصبح ملكا بالتصرف او التواطىء. وكذلك هنالك نقطة اخرى بالنسبة لعمارة الوقف فيجب ان يسن تشريع يفرض على الاوقاف وضع احتياطي اجباري من الدخل يوازي ١٠ بالمئة من ريع الوقف في صندوق ينشأ لهذا الغرض بحيث يصرف منه على عمارة اي وقف يحتاج الى ذلك واذا ما وصل الاحتياطي الى حد يسمح بتنميته فيسار بطريق التنمية لا ان يكون الوقف وسيلة لتجميد العقارات او ان يكون وسيلة لحبس الاموال وتعطيلها وتكون التنمية بالبناء على ارض او عقارات الوقف او استغلالها في مشاريع تعود على الوقف بالخير. وصندوق الاوقاف يجب ان يكون مثل صندوق الايتام مؤسسة مالية تستثمر اموالها بطريقة تنميها وتعود بالخير على اصحاب الاستحقاق كل ذلك في حدود الشريعة الاسلامية الغراء التي لا تمنع ذلك. اقول ذلك حتى لا يكون مآل الاوقاف وهي تراث اسلامي الى الزوال بسبب الشيخوخة التي تلم بالعقارات المبنية او الاراضي مما يؤدي الى الاحتيال على الوقف والتصرف بها وبيعها بحجة عدم الفائدة منها بالاستبدال، او الحكر او الارصاد او الاجارتين وما الى هناك من البدع التي ابتدعت لتحويل تلك الاوقاف الى املاك وتسربها الى الغير مثلما حصل في فلسطين ايام الاحتلال البريطاني وما بعد ذلك.

ركن الوقف

التصرفات ان كانت عقودا فاركانها الايجاب والقبول. وان كانت اسقاطا فلا تحتاج الى القبول. وحيث ان الوقف من قبيل الاسقاط فيكون ركنه الايجاب فقط اي انه تصرف بالادارة المنفردة. ولذلك ينعقد الوقف بصدور اي لفظ يدل على نية الواقف في اقامته مضافة الى محل قابل لحكم الوقف وان يكون الواقف اهلا لذلك. اذا قال شخص ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء مثلا وتوفرت سائر الشروط انعقد الوقف بمجرد هذا القول بدون الحاجة الى قبول احد.

حكم الوقف

الحكم هو الاثر المترتب على الوقف فمتى انعقد الوقف صحيحا ترتب عليه زوال ملك الواقف ومع ذلك فلا يدخل الموقوف في ملكية الموقوف عليهم ولا يحق لاي شخص ان يتصرف في الموقوف تصرفا يغير من طبيعته فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولكنه يؤجر لان الايجار تمليك المنافع يعوض والمنافع هي المقصودة في الاوقاف.

لزوم الوقف

ذهب الامام ابو حنيفة الى ان الوقف غير لازم الا بصورة استثنائية وهي ان يحكم بلزومة حاكم.

ثانيا: ان يخرج الوقف مخرج الوصية

ثالثا: ان يجعل ارضه مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه. اما المذاهب الفقهية الاخرى من المالكية والشافعية الحنابلة وابي يوسف ومحمد من اصحاب ابي حنيفة فترى بان الوقف لازم لا يستطيع الواقف الرجوع فيه.

شروط الوقف

اولا: ان يكون مالا متقوما سواء اكان عقارا او منقولا.
ثانيا: ان يكون معلوما وقت الوقف.
ثالثا: يجب ان يكون مملوكا للواقف وقت الوقف.

ما يشترط في الواقف وصيغة الوقف

اولا: ان يكون حرا اهلا للتصرف.
ثانيا: ان تكون الصيغة منجزة.
ثالثا: ان لا يكون الوقف مضافا الى ما بعد الموت.
رابعا: ان لا يقيد الوقف بمدة.
خامسا: ان لا يكون في الصيغة خيار شرط.
سادسا: ان تكون الصيغة مشتملة على التأبيد.

الاوقاف غير الصحيحة

ولقد درج الفقهاء في اخر عهد الدولة العثمانية الى تقسيم الاوقاف الى اوقاف صحيحة واوقاف غير صحيحة اما الاوقاف الصحيحة فهي التي تكلمت عنها سابقا وهي ما يملك المالك عند الوقف، الرقبة والمنفعة، وهي لا تظهر الا في العقارات لانه يتصور فيها رقبة ومنفعة. اما المنقولات فلا يتصور فيها رقبة ومنفعة لذلك فهي ليست مجال بحث في الاوقاف الصحيحة وغير الصحيحة.

لذلك لا بد لنا ان نستذكر ما شرحته سابقا بخصوص الاراضي الاميرية التي اوقفت على المسلمين وانيطت ادارتها بامير المؤمنين فالرقبة فيها ملك عام لجميع المسلمين لا يستطيع الامام التصرف بها. اما المنفعة فهي خاضعة لما يراه امير المؤمنين وله التصرف بها بما تستلزمه المصلحة العامة للمسلمين وله تمليكها لمن يشاء في حدود المصلحة العامة. وقد رأى بعض السلاطين تخصيص منافع بعض الاراضي الاميرية على بعض جهات البر فوقفوا منافع تلك العقارات عليها ولما كان سلاطين بني عثمان يتبعون مذهب ابي حنيفة الذي تشترط لصحة الوقف ان يكون الموقوف عقارا ولما كانت المنفعة المناط بها التصرف بها غير عقار ووقفه لها سموا ذلك وقف غير صحيح بينما هي الناحية الشرعية هو وقف صحيح لان المنفعة مال او تقوم بحال فما دام يجوز وقف المنقولة اذن يجوز وقف المنفعة التي هي من خصوصات الارض وملحقة بها فيجوز وقفها كما يجوز وقف المنقول لذلك لا لزوم لتسمية هذا الوقف غير صحيح فكيف يكون وقفا وغير صحيح وان ذلك غير صحيح. حسب ما الزم السلاطين انفسهم به وهو غير لازم فهو وقف صحيح لازم يأخذ حكم الوقف العادي وهذا ما سار عليه السلاطين فهم بعد تمليك المنفعة للشعب في الاراضي الموقوفة اخذوا بدل المنفعة وسلم الى الجهة الموقوف عليها الوقف فهو مال دائم لان الارض لا يمكن ان تزول الى ان يرث الله الارض وما عليها. ولا ينقص من ذلك اشتراط ولي الامر على الشعب عدم وقف الارض الاميرية وذلك لانه يجوز لولي الامر عند تمليك اي شخص منافع بشروط معينة ان يشترط عليه عدم وقف تلك المنفعة لانه لا يوجد ما يمنع من ذلك شرعا. لذا نرى ان الاوقاف غير الصحيحة هي اوقاف عادية وتسميتها بغير الصحيحة هو مجرد اصطلاح.

الاراضي المتروكة

ورد في المادة ١٢٧١ من المجلة تحديد الاراضي المتروكة كما يلي :

هي الاراضي القريبة من العمران تترك الى الاهالي مرعى ومحتصدا ومحتطبا ويقال لها الاراضي المتروكة فلا يمكن للافراد تملكها بل تبقى للعموم ينتفعون بها ضمن الشريعة والقانون فهي ملك عامة المسلمين اكتسبوه بحق ، الفتح وقد تخصص الى عموم اهالي قرية معينة فلا يحق لمن هو ليس من سكان القرية الاستفادة منه فهو ملكية جماعية لجماعة معينة بالذات فمن كان منها اكتسب هذا الحق ومن لم يكن منها لا يعتبر مالكا وليس له اية حقوق . وقد تكون الى عموم الناس وبذلك يكون للعموم الحق في الانتفاع بها في حدود الشريعة والقانون وهي تعتبر ملكا للعموم فهي لا تكون لاشخاص معينين بل لانتفاع العموم في الحدود المخصصة لها تلك الاراضي اذ لا يجوز لاحد أن يختص بها لوحده ولا يجوز تملكها لفرد معين لانها عامة للعموم ويترتب على ذلك :

اولا : انه لا يمكن لاحد ان يحدث فيها ابنية او ان يغرس فيها اشجارا وان فعل احد ذلك يهدم البناء وتقلع الاشجار.

ثانيا : لا يمكن ان يفرز منها اي قسم ويخصص لاي فرد واذا ما خالف اي فرد هذه القاعدة فيحق لاي فرد اخر له حق في تلك الاراضي منعه سواء اكان الافراد مجتمعين او منفردين وهي لذلك لا تباع ولا تشترى ولا يحدث بها اي حدث جديد وقد يضع ولي الامر عقوبة لم يعتدي عليها . وكذلك لا يسري مرور الزمن بحق تلك الاراضي ورد ذلك بالمادة ١٠٢ من قانون الاراضي العثماني وكذلك المادة (١٦٧٥) من المجلة.

الاراضي الموات

ورد تعريف الاراضي الموات بالمادة ٦ والمادة ١٠٣ من قانون الاراضي ، وتنص المادة ستة (الاراضي الموات اذا كانت ليست في تصرف احد من الاشخاص ولا متروكة ومخصصة للاهالي في المحلات البعيدة عن القرى والقصبات بدرجة لا تسمع بها من اقاصي العمران صيحة الشخص الجهير الصوت يعني الخالية التي تبعد عن اقصى العمران مسافة ميل ونصف تخمينا يعني مقدار نصف ساعة) وكذلك نصت المجلة في المادة ١٢٧٠ (الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكا لاحد ولا هي مرعى ولا محتطبا لقصبة او قرية وهي بعيدة عن اقصى العمران يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التي في طرف تلك القصبة او القرية لا يسمع منها صوته).

وتنص المادة ١٠٣ (المحلات الخالية التي لم تكن في تصرف احد بالطابو لوم تتخصص من القديم لاهالي القرى والقصبات . وتبعد عن القصبة أو القرية بدرجة لا تسمع بها صيحة الرجل الجهير من اقصى العمران كالجبال والقفار والبعول والبلال والمراعي هي الاراضي الموات ويمكن لصاحب الضرورة ان ينقب في مثل هذه الاراضي ويتخذ مزارع باذن المأمور مجاناً على ان تكون رقبتها عائدة الى بيت المال . والاحكام القانونية المرعية الاجراء في حق سائر الاراضي المزروعة هي جارية تماما في مثل الاراضي ايضا . وانما اذا كان احد يأخذ اذنا من المأمور على ان ينقب محلا على الوجه المحرر ثم لا ينقب ما يتفوض به ويتركه على حالة ثلاث سنوات بدون عذر صحيح يعطي لغيره واذا كان احد ينقب بدون رخصة ويتخذ مزارع في مثل هذه الاراضي يؤخذ منه مثل الطابو ويفوض لعهدته المحل الذي نقبه ويعطي له سند طابو).

من ذلك نرى ان الاراضي المتروكة هي ملك للمدن او القرى وهي المرافق العامة لتلك المدن او القرى وتكون الملكية عامة فيها لصالح اهل هذه القرية او تلك ولا يحق الا لاهل المكان المخصص له المرفق استعماله ولجميع اهل هذا المكان منع غيرهم من الاستفادة منه لانه يخصهم جميعا ولهم الدفاع عنه وهي ليست بلا مالك فالمالك لها اولا جميع المسلمين الذين ملكوها بحق الفتح وثانيا اهل المكان المخصص نفعها له باذن السلطات او ولي الامر، ولقد قامت حكومة الانتداب بتعيين الحدود بين القرى وذلك لفض النزاعات بينها وحددت حدود كل قرية مما يؤيد ملكية اهل القرية العامة لمرافقها داخل حدودها ولا يجوز لاحد ان يدعي ان تلك الاراضي لا مالك لها لانها ملكية عامة ومرافق عامة لا يجوز لسلطات الاحتلال الاعتداء عليها لان يدها على البلد يد عارضة وليس لها حق في نزاع المسلمين او اه . ل القرى في ملكياتهم فهي ملكية خاصة لعموم اهل القرى.

اما بالنسبة للموات فهي ملكية عامة ايضا للمسلمين وهي احتياطي لهم لاستيفاء حاجتهم من الارض واستيفاء مستلزمات التطور والتكاثر الطبيعي لاهل البلاد وليس هو مالا مباحا بلا اصحاب بل ان اصحابه هم عامة المسلمين الذين اكتسبوه بحق الفتح فلا يحق لسلطات الاحتلال الادعاء بانه ملك للدولة فما الدولة الا شخص اعتباري تمثل سكان البلاد بخصوص الادارة لا بخصوص الملكية . ولقد نص القانون الاردني على ان من يريد ان يستغل الاراضي الموت عليه الحصول على اذن من الدولة اي ولي الامر.

من هذا نرى ان الملكية غير التامة تشمل :

١ ـ الاراضي الاميرية
٢ ـ الاوقاف
٣ ـ الاراضي المتروكة
٤ ـ الاراضي الموات

وبذلك تكون الملكية العقارية اما ملكية تامة يكون المالك فيها مالكا لرقبة والمنفعة او ملكية ناقصة يملك المالك فيها اما الرقبة واما المنفعة وبذلك تكون العقارات :

١ ـ عقارات ملك
٢ ـ عقارات اميريه
٣ ـ عقارات موقوفه
٤ ـ عقارات متروكة
٥ ـ عقارات موات

★

الفصل الثاني

حق الفلسطينيين في ارضهم

الحق بوجه عام

استعمل فقهاء الشريعة الاسلامية اسم الحق كثيرا في مواضيع مختلفة وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة على الرغم من انتظامها في معنى واحد يجمعها هو الثبوت ومع كثرة استعمالهم لهذا الاسم لم يعنوا ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالته عليه، ومعناه في اللغة الامر الثابت الموجود، وعلى اساسه استعمله فقهاء الشريعة الاسلامية فاطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا «١٧» (اي بحكم الشارع واقراره)، وكان له بسبب ذلك حماية الشارع سواء ثبت هذا الحق لشخص اولعين وهو قد يمثل اختصاصا اوملكا، فهو اذن ما ثبت باقرار الشارع واضفي عليه حمايته، وعلى هذا الاساس قالوا من حق فلان ان يفصل كذا، او ان يتملك، وهذه العين حق لفلان وكذلك اطلق على ماله ضرب من اختصاص، وقد عرفه الزيلعي ان الحق ما استحقه الانسان اي ما اختص به على وجه يحميه الشارع ويقره فيمكنه منه ويدفع عنه.

اما الفقه الوضعي فقد عرفه على انه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها او قدرة او سلطة خولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معين معلوم بحيث توجد صلة مباشرة بين الشيء وصاحب الحق، فلا يحتاج في سبيل اعمال حقه والتمتع بلسطانه على الشيء الى التدخل من جانب شخص اخر «١٨».

الفلسطينون: هم سكان ما عرف بفلسطين بعد الحرب العالمية الاولى وهي الجزء الجنوبي الغربي من الهلال الخصيب او الجزء الجنوبي من سوريا، وهي في منتصف العالم العربي وبين مشرق هذا العالم ومغربه في المنتصف بين الشمال والجنوب، ويحدها من الشمال لبنان وسوريا، ون الشرق شرقي الاردن وسوريا ومن الغرب البحر الابيض المتوسط ومن الجنوب مصر. وسكانها قبل الغزو الصهيوني لها بعد وعد بلفور سنة ١٩١٧ وبعد الحرب العالمية الاولى هم من العرب الذين فتحوا البلاد (اي فلسطين) عند انتشار الاسلام في القرن السابع الميلادي (الاول الهجري) والتي كانت في ايدي الرومان في زمن كان حق الفتح يعتبر من الحقوق المكسبة للملكية في ذلك العصر والفتح هو استيلاء دولة عنوة على اقليم تابع لدولة اخرى. والتاريخ حافل بالامثلة على ذلك منها ان اليهود وقد استولوا على بعض من اجزاء هذه البلاد (فلسطين) قبل الفتح الاسلامي ثم اخذوا منها بالقوة واخذت منهم بحق الفتح على يد نبوخذ نصر «١٩» ورحلوا الى العراق وبذلك خسروا حقوقهم بفتح ما كان تحت يدهم على يد نبوخذ نصر وكذلك دمر الرومان «٢٠» الولاية اليهودية عام ٧٠ ميلادي وبذلك فان الادعاء بان لهم حقا تاريخيا في فلسطين لا اساس له من الصحة اذ ان كونهم قد حكموا اوعاشوا في بعض من اجزاء هذه البلاد لا يعطيهم اي حق بها لانهم خسروا ذلك الحق بفتح بلادهم ولمشروعية حق الفتح «٢١» في ذلك اليوم ولا يوجد شيء بالقانون الدولي اسمه الحق التاريخي اما ما يقولون من انهم اعادوا حقهم في هذه البلاد بحق الفتح مرة اخرى فلا اساس له من الصحة اذ ان حق الفتح في القرن العشرين قد الغى «٢٢» كطريق لاكتساب السيادة على اقاليم الدولة الاخرى اذ ان المواثيق الدولية التي ابرمت منذ الحرب العالمية الاولى قد قطعت النزاع والغت مشروعية الفتح كوسيلة لاكتساب الملكية الاقليمية واجمع المجتمع الدولي على استبعاد حق الفتح كوسيلة من الوسائل المشروعة التي يجوز الالتجاء اليها لاكتساب ملكية الاقليم.

فاستبعده ميثاق عصبة الامم سنة ١٩١٩ بما قررته في مادتها العاشرة من التزام الدول باحترام سلامة اقاليم بعضها البعض وبضمان هذه السلامة ضد اي اعتداء خارجي، وكذلك استبعده كل من بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ واتفاقيات لوكارنوا سنة ١٩٢٥ وميثاق باريس سنة ١٩٢٨ بتحريمها حرب الاعتداء واعتبارها جريمة دولية، وتأيد اخيرا عدم مشروعية الفتح لاكتساب الاقاليم بما نص عليه في ميثاق الامم المتحدة من التزام الدول الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة اراضي الدول الاخرى ومن الامثلة على ذلك رفض المجتمع الدولي سنة ١٩٣٦ تصرف ايطاليا بفتح اقليم الحبشة واعلان ضمه اليها واعتبار ذلك تصرفا عدوانيا وايقاع العقوبات على ايطاليا، وعدم الاعتراف بذلك الضم الى ان استطاعت الحبشة في الحرب العالمية الثانية طرد المعتدي من بلادها بل وذهبت بعض الدول في ذلك الوقت في تنفيذ بعض الاجراءات الاقتصادية ضد الدولة المعتدية، وكما فعلت مجموعة دول العالم مع جنوب افريقيا وروديسيا عندما خالفت الدولتان مبادىء هيئة الامم المتحدة في احتلال اقاليم الغير والتسلط على الشعوب الاخرى رغم ارادتها بل وكما فعلت بعض دول العالم مع اسرائيل عندما قامت بنقل سفاراتها من القدس احتجاجا على ضم القدس العربية اليها ضد رغبة سكانها ومخالفا بذلك ميثاق هيئة الامم التي يحرم ضم اقاليم الغير اليها واعتبار حق الفتح بالاستيلاء على اقاليم الغير، اذ ان السيادة على الاقليم لا تنتقل الى الدولة الفاتحة رغم ارادة سكان الاقليم اورغم ارادة الدولة صاحبة السيادة الاصلية على الاقليم المفتوح. ولا يجوز لاسرائيل الادعاء ان ما احتل من فلسطين في حرب سنة ١٩٦٧ منطقة خالية السيادة لان هذه المنطقة كانت قد اتحدت مع الاردن سنة ١٩٤٨ وتونت بذلك المملكة الاردنية واصبحت لها حق السيادة على هذه الاقاليم وهي اي اسرائيل نفسها تعترف بهذه السيادة للاردن اذ انها تطبق القانون الاردني على الاقاليم التي احتلت سنة ١٩٦٧، من الضفة الغربية وحتى القدس التي ضمتها بعد اقل من شهر من الاحتلال طبقت عليها القوانين الاردنية قبل الضم وحتى عملية الضم هي ضمنا اعتراف بان الاقليم ليس لها وانها لذلك تقوم بعملية ضمه وهي بذلك خالفت المواثيق الدولية بهذه العملية، وهي كذلك للان تعترف بان السكان اردنيون وتعترف بجنسيتهم الاردنية ولا يمكن فصل السكان عن ارضهم اذ ان السيادة اصلا هي للسكان لان مبدأ حق تقرير المصير الذي اقر في جملة ما اقر من مبادىء في هيئة الامم يعطي السيادة على الاقاليم للسكان. هذا من جهة السيادة على الاقليم فهو حق للسكان اما من جهة حقوق الافراد والجماعات في اوطانها وممتلكاتها فقد نصت القوانين الدولية على حماية هذه الحقوق والممتلكات.

حقوق الافراد والجماعات

فيما يتعلق بحقوق الجماعات والافراد لم يكن هنالك للافراد اي حقوق في عصر ما قبل الاسلام اذ ان الفرد يذوب في مجتمعه وليس له اي كيان منفصل عن جماعته فقد كان النظام القبلي هو السائد في المجتمعات وهذا النظام يتفاوت درجاته لا يعطي الفرد الاستقلال عن المجتمع بل يعتبر المجتمع ككتلة واحدة يتحكم بها شيخ القبيلة وحتى في المدنيات التي تقدمت في ما قبل الاسلام فان كل ما قدمته هو تقسيم المجتمعات الى طبقات فهنالك طبقة النبلاء وهي بطانة الحكام ثم طبقة العامة ثم العبيد وهم غالبية السواد الاعظم من الشعب التي كانت بلا حقوق تذكر تقريبا وكان يتحكم بها الحكام والنبلاء وكانت تعتبر من الاشياء لا من الافراد وبين هؤلاء وهؤلاء طبقة رجال الدين التي كانت تحاول الاستيلاء على السلطة تحت ستار الدين وتصبوا الى التحكم في الافراد والجماعات تحت ستار من الدين وباسم الالهة وحتى الديموقراطيات القديمة اليونانية والرومانية ودويلات بلاد اليونان القديمة لم تكن تعرف الحرية بمعناها الصحيح. فلم تكفل للفرد حرية العبادة، مثلا وانما كان عليه ان يدين بدين الدولة، وكان عليه ان يمتثل لقوانين الدولة مهما كان فيها من اجحاف بحقوق وحرياته الشخصية. ومعنى ذلك ان اشتراك الشعب في الحكم لم يخوله سلطة اصدار

القوانين التي يمكن ان تحقق لافراده حرياتهم الشخصية والسبب في ذلك يرجع الى ان الحرية في نظرهم هي المساواة امام القانون بغض النظر عما اذا كانت القاعدة التي بنيت عليها هذه القوانين استبدادية تعسفية لا ترعى مبادىء الاخلاق او العدالة .

وكانت القبيلة او العشيرة هي الوحدة السياسية فلكل عشيرة نظامها الداخلي وهي وحدة مستقلة بذاتها عن العشائر او القبائل الاخرى فلها رئيسها ولها مجلسها المكون من شيوخ القبيلة او العشيرة ولها حق ديانتها الخاصة ، وللعشيرة او القبيلة ان تفرض مشيئتها على الافراد وعلى النزلاء الداخليين في حمايتها وتسود بين اعضائها رابطة التضامن المشترك في الحقوق والواجبات امام القبائل الاخرى اما الاسر التي كانت توجد داخل العشيرة فانها تفنى في ذات العشيرة .

فلما جاء الاسلام فاعطى الافراد الحقوق وميز بين الفرد والجماعة وهو يمتاز عن جميع الانظمة والشرائع السابقة بانه تشريع شامل ونظام اجتماعي كامل يرسي الاسس والاخلاق على مبادىء سامية ويضع الامور في نصابها ويجمع بين الدين والدنيا ويقدس كرامة الانسان ويحقق حرياته مع تقيد ذلك بحق الامة ومصلحة المجتمع وهو بذلك يخالف جميع الشرائع السابقة التي كانت خاصة بالاقوام التي شرعت لها ، فهو لذلك جامع كامل البناء مساير لجميع الازمنة والامكنة ، متناسق متجدد ، ومن اهم مميزاته انه نظم الجماعة خلافا للنظام القبلي بان احتفظ للفرد بحريته وكيانه الخاص ولم يأخذ المجموعة بالفرد ولو اعتبر المجموع كيانا واحدا ، (ولا تزورا وازرة وزر اخرى) . وحرم اخذ المحسن بالمسيء بل يعاقب المسيء باساءته ويكافأ المحسن باحسانه . ثم نظم الاسلام العلاقات مع الامم الاخرى بقوانين عادلة واضحة في الحرب والسلم لم تصل اليها القوانين الحديثة في كثير من الاحيان ففي الحرب دعى الى وجوب الانذار قبل بدء العمليات الحربية وعدم الغدر وحرم قتل الاطفال والنساء والشيوخ والعجزه ورجال الدين والعلماء والجرحى والاسرى ومنع التمثيل بالعدو وتخريب الديار العامرة واقر الحريات الفردية ومنها حرية العقيدة قال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن) لوشاء ربك لامن من في الارض جميعا افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ، وقال تعالى (لا اكراه في الدين) .

وفي مجال الحرية الشخصية وضع الاسلام نظاما تدريجيا لالغاء الرق فامر بحسن معاملته وعمل على تشجيع تحريره وجعل تحرير الرقاب كفارة لكثير من الخطايا والذنوب واحد مصارف الزكاة قال تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وبذلك يكون الاسلام قد وصل الى ما لم تصل اليه القوانين الحديثة فحافظ على حقوق الافراد والجماعات وكذلك على حقوق الامم الاخرى .

ثم تضاءلت هذه القيم بضعف الاسلام والدولة الاسلامية وطغى على العالم موجات من الانحطاط والهمجية اعادته الى سيرته الاولى سيرة الاستبداد والتسلط والقوي يأكل الضعيف وبقي العالم كذلك الى اوال هذا القرن وبالتحديد بعد عصر النهضة والذي ادى الى الحرية الفردية وذلك لانتقال المجتمعات من الزراعة الى الصناعة) باكثر من قرن وبعد حروب طاحنة بين الامم في العالم الا وهي الحرب العالمية الاولى وما سبقها من حروب فكر العالم في تنظيم حقوق الافراد والجماعات في وقت الحرب والسلم .

ولقد ساعد على هذاالتفكير تشعب الانسانية الحاضرة الى دول ذات سيادة يزداد عددها يوما بعد يوم معتقدم وسائل النقل والاتصال الفكري ومع ما اصبحت تتسم به المشاكل الكبرى الاقتصادية والسياسية والحربية من صفة العالمية واصبحت الانسانية لا تستطيع الا ان تعتمد كل منها على الاخرى اعتمادا حقيقيا فادى ذلك الى ان يكون هذا القرن وهو القرن العشرين وبحق قرن او عصر المنظمات الدولية .

ومما كان عقبة في طريق التنظيمات الدولية الدول القومية التي ترفض ان تنخرط في سلك التنظيم الدولي ، لقد قررت مؤتمرات لاهاي المنعقدة في سني ١٨٩٩ و١٩٠٧ بدعوة من القيصر نيقولا الثاني بمبدأ التحكيم الاجباري واتباع الجانب الانساني في الحرب ولكنها عجزت عن اياف سباق التسلح .

ثم ان الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الاولى اثبت ان من كانوا ينادون قبل سنة ١٩١٤ بمنظمة دولية قادرة على التحكيم في المنازعات والمحافظة على السلام كانوا على حق فيما طالبوا به ، ولقد تحمس الرأي العام في اعقاب تلك الحرب وخصوصا الولايات المتحدة وبريطانيا لابراز هذه المنظمة الى حيز الوجود ، ولقد جاء في المادة الرابعة عشرة من اعلان ولسون رئيس الولايات المتحدة وقتئذ ، انه يجب ان تتكون جمعية عامة للامم عن طريق الاتفاقات الرسمية ، تعمل على تقديم ضمانات متبادلة للمحافظة على الاستقلال السياسي والاقليمي للدول جميعا ، صغيرها وكبيرها (٨ فبراير سنة ١٩١٨) ولم يلبث ان نال هذا التنظيم الجديد اعجاب الجميع وسرت امال حقيقية في ان الحرب قد بعدت عن العالم الى الابد غير ان الواقع العملي كان مخالفا للاسس بالغة الخيال والمثالية التي ارتكز عليه ميثاق عصبة الامم اذ ان العصبة لم تستطيع الفصل الا في منازعات ضئيلة الاهمية ولم يزد عدد الدول الاعضاء في المنظمة حتى سنة ١٩١٩ عن ٤٥ دولة ولم تكن الولايات المتحدة نفسها قد انضمت اليها كما ظلت الدول المغلوبة بمعزل عنها ورغم ذلك فقد كانت تجربة عصبة الامم مقيدة في صيانة السلم وكفالة السلام العام في ظل دورها الضيق وبين الدول غير الكبرى التي لم تكن تخضع لنظام بعينه لذلك فقد كان دور العصبة واهيا ضئيلا لانه لم يكن في مقدورها الا ان تضع الحلول في المنازعات القليلة الاهمية اما في المشكلات الكبرى فلم تستطع العصبة بأي حال من الاحوال مواجهة الدول الكبرى .

لقد كان من مهام العصبة اولا ضمان السلم ومنع الحرب ، ثانيا تخفيض التسلم ، ثالثا فض المنازعات بالطرق الودية ، رابعا الجزاءات ، خامسا علانية المعاهدات واعادة النظر فيها ، ولما كان الفشل نصيب عصبة الامم في مهامها وخصوصا في الميدان السياسي فقد لفظت انفاسها الاخيرة في شهر ابريل سنة ١٩٤٦ عندما اجتمع اعضاءها لاخر مرة لتصفية اعمالها وتسليم تراثها الى الهيئة الجديدة التي حلت محلها الا وهي هيئة الامم المتحدة . ومن اهم اسباب فشل عصبة الامم :

اولا : نظام التصويت داخل هيئات العصبة فاشترط الاجماع لصدور القرارات فتصويت دولة ضد القرار يكفي لعدم صدوره .

ثانيا : تردد العصبة في اتخاذ المواقف الحازمة ازاء الحالات الدولية الخطرة مما شجع الدول المتعدية على التمادي في العدوان دون وجود رادع يمنعها من ذلك .

ثالثا : تهاون العصبة في مسألة تحديد التسلم .

رابعا : افتقار العصبة الى اداة تنفيذية اي الى قوة عسكرية تابعة لها يمكن تحريكها في الوقت المناسب لوقف المعتدين ولارغامهم على احترام عهد عصبة الامم وقراراتها .

الحقوق القومية للاراضي الفلسطينية

لقد كان العرب الذين يسكنون جنوب غربي سوريا (ما يعرف بفلسطين اليوم) هم من العرب الاوائل الذين هجروا الجزيرة العربية على موجات حسب الظروف والاحداث التي كانت تجتاح الجزيرة العربية وبحسب موجات الهجرة المتتابعة التي كانت تفيض بها الجزيرة العربية وفقا لحاجات المجتمع والظروف التي تمر بها تلك البلاد من حروب وقحط وقلة موارد وما الى ذلك من الاسباب الاقتصادية والنفسية والسياسية ،

وبعد استقرار العرب بها منذ عصور التاريخ الاولى اتت عليهم موجة من بلاد ما بين النهرين والذين عبروا النهر حتى وصلوا اليها فسموا العبرانيون وكانت بقيادة سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم موجة اخرى من مصر من اليهود وكانت بقيادة سيدنا موسى عليه السلام، ولقد كان بينهم وبين سكان فلسطين العرب اما حسن جوار واتفاقيات على منحهم ملجأ كما حصل في زمن سيدنا ابراهيم عليه السلام دون ان يكون لهم حق في الارض، او كانت الحروب كما حصلت من بعد موت سيدنا موسى عليه السلام. على اي حال استقر بعض اليهود في هذه البلاد في فترات تاريخية قليلة وفي منطقة محددة جدا وفي زمن كان فيه مبدأ حق الفتح مبدأ معترفا به ساري المفعول في جميع انحاء العالم لان مبدأ القوة هو المبدأ السائد في ذلك الوقت في التعامل بين الجماعات والافراد وكما ذكرت سابقا فان اليهود اخرجوا من هذه البلاد بالقوة وخسروا ماكسبوا من حقوق لهم بها حسب القوانين والاعراف الدولية المعمول بها في ذلك الوقت. ولم يعد لهم اي حق في هذه البلاد.

فلسطين والحركة الصهيونية

لقد بدأت مشكلة الشعب الفلسطيني مع الصهيونية سنة ١٨٩٦ عندما اصبح الكاتب النمساوي (ثيودر هرتسل) مؤسس الصهيونية هو المهيمن على منظمة (السكلاء) والتي ازدهرت في اوروبا قبل عام ١٨٩٦ والتي كانت تهدف في البداية نحو التثقيف والتعليم ثم انقلبت الى حركة قومية صهيونية مغرضة تمد يدها لتقبض بها على مصائر اليهود في العالم وتوجههم اينما كانوا.

لقد كان اليهود متفرقين في جميع انحاء العالم ولقد حاول زعماؤهم ادماجهم في البلاد والقوميات التي كانوا يعايشونها ولكن نظرا لطبيعة اليهود الخاصة فشلت هذه التجربة لذلك انقلب زعماء اليهود عن فكرة المعايشة وانتقلوا الى فكرة القومية والتي كانت قد اجتاحت اوروبا في ذلك الوقت ونتج عنها توحيد ايطاليا والمانيا كولقد رأى هرتسل امام عينيه كيف ان فكرة القومية والمناداة بها تعمل عملها في التوحيد وضم الصفوف وكيف ان التوحيد يؤدي الى القوة وان التفرقة تؤدي الى الضعف والمذلة، لذلك توصل بعد طول عناء الى انه لا بد من جمع شتات اليهود من جميع انحاء العالم في بقعة واحدة اذا ما اريد لهم ان يكونوا قوة تذكر تصون نفسها من الذوبان والاضمحلال في المجتمع وتصون نفسها من الفناء، ومن ثم تعمل على السيادة على غيرها.

لذلك نشر هرتسل مؤلفه (الدولة اليهودية) ولم يكن هرتسل نفسه يفكر في فلسطين، وكان ذلك سنة ١٨٩٦ وفي السنة التالية سنة ١٨٩٧ انعقد اول مؤتمر صهيوني في بازل وكان من اهم قراراته (ان تسعى الصهيونية لانشاء وطن قومي لليهود في فلسطين واعتبار الحركة الصهيونية حركة سياسية لانشاء دولة لليهود ولتأمين هذه الدولة ضد الاخطار، ولكن لماذا اختاروا فلسطين؟ ذلك لانه من اهم عناصر القومية الوطن ولا بد للحركة القومية الصهيونية من دعائم، ولما كانت الحركة الصهيونية تفتقر الى جميع دعائم القومية الا واحدة الا وهي وحدة الدين اليهودي بالنسبة لليهود، لذلك ركزت على هذه الدعامة الا وهي اليهودية وكما نعلم جميعا ما للدين من تأثير على النفوس اختار زعماء الحركة الصهيونية فلسطين لاعتقادهم بان لها ارتباط وثيق بنشأة اليهودية الاولى ولكي يعطوا المبرر للمنظمات الصهيونية في المستقبل للضغط على اليهود للهجرة الى فلسطين وللقيام بعملية ربط بين اليهود والصهاينة وبين نشأة اليهود الاولى.

وانتخب هرتسل رئيسا للمنظمة الصهيونية وكان هرتسل يؤمن ان اهم نقطة من نقاط برنامج الصهيونية هي الحصول على الحق الشرعي المعترف به دوليا لاستعمار فلسطين او الاستيلاء عليها او على الاقل حق الاقامة فيها ثم الاستيلاء عليها بعد ذلك، لذلك سعى الى مقابلة القيصر الالماني ولهلم الثاني في

القسطنطينية سنة ١٨٩٨ الذي كان في طريقه الى الشرق الادنى واقترح هرتسل على القيصر انشاء شركة امتياز لتعمير الاراضي في السلطنة العثمانية وكانت المانيا في ذلك الوقت على علاقات وثيقة مع تركيا التي كانت تحكم فلسطين على ان تقوم هذه الشركة على اكتاف الصهيونية تحت حماية المانيا وذلك لتتسلل الى فلسطين عن طريق تلك الشركة، وتقابل ثانية مع القيصر في فلسطين في ٢ نوفمبر من نفس السنة ولكن القيصر اعلن معارضته للاقتراح الذي قدمه هرتسل مشيرا الى ان التدخل الصهيوني في شؤون الامبراطورية العثمانية تحت حماية المانيا سوف يثير مخاوف كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا التي كانت تطمع في تركة الرجل المريض تركيا.

بعد ذلك قرر هرتسل ان يطرق الباب بنفسه وفي سنة ١٩٠١ قابل هرتسل السلطان التركي مقدما له اقتراح استقرار اليهود في فلسطين مقابل تقديم العون اليهودي للسلطان لكي يعيد تنظيم ميزانية الباب العالي وتنمية موارد الدولة التي كانت ترنح من سوء الادارة وضعف السلطة الحاكمة، ولكن هذا العرض قد رفض من قبل السلطان ايضا ورد عليه قائلا انه لا يستطيع ان يسمح للهجرة الجماعية لليهود ان تغزو فلسطين ولما فشل هرتسل في الحصول على الموافقة الشرعية على اقتراحاته باستعمار اليهود لفلسطين من كل من قيصر المانيا ومن سلطان تركيا كان من الطبيعي ان يتحول الى نكلترا وركز عليها كل اهتمامه.

وفي اكتوبر سنة ١٩٠٢ دخلت اللجنة التنفيذية للمؤتمر الصهيوني في مفاوضات مع الحكومة البريطانية من اجل الحصول على استعمار جزيرة سيناء او اجزاء منها حتى يمكن اقامة وطن قومي لليهود فيها وكانت مصر في ذلك الوقت تحت الاستعمار البريطاني ولكن هذه المفاوضات قد تعثرت بسبب معارضة المصريين الصلبة وهذه كاول معارضة عربية للخطط الصهيونية في الاستيلاء على الشرق الاوسط، في العام التالي عرضت بريطانيا على الحركة الصهيونية كينيا لاستعمارها وانشاء وطن قومي لليهود فيها وقد قدم هرتسل هذا العرض الى المؤتمر الصهيوني وايد هذا العرض الا ان المؤتمر لم يقبل او يرفض هذا العرض وانما قرر ارسال بعثة لدراسة المكان المقترح.

وفي سنة ١٩٠٤ توفي هرتسل وانقسمت الحركة الصهيونية الى فريقين فريق يرى القبول بأي مكان لانشاء الوطن القومي اليهودي والاخر لا يرى عن فلسطين بديلا وذلك لاعتقادهم بتأثير فلسطين الثقافي والتاريخي على اليهود مما جعلهم يسرعون بضم الصفوف في الحصول عليها ولسهولة ربط اليهود بها والاستعداد للتضحية من اجلها، ثم اخذت الصهيونية تعمل على تكتيل اليهودية في العالم لتحقيق اغراض الصهيونية، وذلك تمشيا مع برنامج هرتسل في استعمار فلسطين عن طريق التسلل اليها كافراد تتجمع في الداخل وعند نشوب الحرب سنة ١٩١٤ كان قد وصل عددهم الى ١٢ الف نسمة مكونين ٥٩ مستعمرة، وكذلك حاول اليهود التركيز على بريطانيا سعيا وراء الحصول على تأييدها للهجرة الى فلسطين وكذلك في الحصول على الاعتراف الدولي بحقهم في الهجرة اليها.

كانت امريكا قد بدأت تظهر على المسرح السياسي الدولي في بداية القرن العشرين ولقد ابدى هرتسل بعض الاهتمام بذلك ونما ذلك الاهتمام في السنوات التي تلت وفاته وكذلك زادت الصهيونية من التركيز على بريطانيا وخصوصا عندما بدت بوادر الحرب العالمية الاولى تظهر وخصوصا ان تركيا صاحبة السيادة

دخلت تركيا الحرب وانتصر الحلفاء لذلك سافر حاييم وايزمان وهو عالم كيمائي يهودي من روسيا الى انجلترا سنة ١٩٠٤ وكان قد تسلم الزعامة بعد وفاة هرتسل وذلك لاقتناعه بان بريطانيا ستكون من اكثر الدول استعدادا للعطف على الاماني الصهيونية لذلك عمل وايزمان ما في وسعه لتوطيد علاقته مع الساسة البريطانيين علاوة على ذلك فان وايزمان قد عمل كل ما وسعه لضم صفوف الحركة الصهيونية لكي تصبح

يدا واحدة ولقد عمل وايزمان على كسب الاصدقاء للحركة الصهيونية حتى من غير اليهود فاستمال سكوت رئيس تحرير مانشستر جاردين وكذلك قام سكون بتقدم وايزمان الى لويد جورج وهربرت صموئيل ولقد اختلفت التفسيرات في سبب تحمس غير اليهود للمبادىء الصهيونية الا ان ارجحها هي رغبة هؤلاء الزعماء بالتخلص من اليهود وجمعهم في مكان واحد للتخلص من المشاكل التي كانوا يثيرونها في البلاد التي يحلون فيها وكذلك كانتن خطة لاستعمالهم سلاحا في منطقة الشرق الاوسط وذلك للعمل ما في وسعهم بتأخير نهضة شعوبه وكذلك لاستعمالهم رأس حربة في محاولة السيطرة على المنطقة الى اكثر وقت ممكن.

لقد حاولت الصهيونية التقرب الى بريطانيا بشتى الوسائل وذلك بالتركيز عليها بانها ستكون الجواد الذي يمتطي للوصول الى فلسطين والى الدولة اليهودية لذلك سر وايزمان عندما علم بحاجة بريطانيا الى وسيلة لانتاج مادة الاسيتون للمفرقعات بكميات كبيرة وقدم ذلك الى بريطانيا التي كانت في حاجة اليه مما سهل تعيينه في الادميرالية البحرية تحت اشراف بلفور مما ادى الى توثيق العلاقات بينهما الى درجة كبيرة ورغم تعمد وايزمان تجنب ذكر رسالة الصهيونية واهدافها الا ان بلفور قال وهو يستذكر وعده السابق «افتعلم انك ستحصل على القدس بعد الحرب» ومنذ تلك اللحظة بدأت الحكومة البريطانية تفكر في اتخاذ موقف رسمي مما لىء للصهيونية مؤيد لها من بين اعضاء الوزارة البريطانية مدركين موقف لورد اسكويت المعارض للصهيونية (الذي لم يستغله العرب لصالحهم لعدم علمهم بما يدور في بريطانيا في تلك الفترة اعتمادا منهم على وعود بريطانيا باعطائهم الاستقلال بعد الحرب العالمية الاولى، مكتفين بجس نبض فرنسا وروسيا والولايات المتحدة الامريكية وفي مارس سنة ١٩١٥ ارسل سير ادوارد جراي مذكرة خط فيها رأي الحكومة البرطانية في العلاقات ما بين فلسطين واليهودية العالمية وارسل هذه المذكرة الى سير ادوارد بوكاني سفير بريطانيا في سانت بطرسبورج واصدرت التعليمات الى السفير البريطاني بتقديم هذه المذكرة الى وزير خارجية روسيا مسيو سازانوف وقد جاء فيها ان الحكومة البريطانية يهمها استنباط اية وسيلة يكون من شأنها كسب تأييد اليهود في العالم لقضية الحلفاء واستطردت المذكرة تقول ان الاعتقاد السائد هو انه في حالة استطاعة المستعمرين اليهود في فلسطين ان يبلغوا كيانا يستطيع ان ينافس العرب لامكن عندئذ وضع البلاد في ايدي اليهود. واقترح الوصول الى نوعه من الاتفاق بشأن تنفيذ مثل هذا البرنامج امام هدف هذا البرنامج فهو اجتذاب تأييد اليهودية لقضية الحلفاء. ولقد عبر الروس عن تأييدهم لهذا الاقتراح ولكنهم اصروا على ضرورة حماية المصالح الدينية الروسية في الاراضي المقدسة.

الصهيونية والولايات المتحدة والامم المتحدة

ولقد لعبت الصهيونية بعد ذلك بورقة اليهود في امريكا ولوحت لدول الحلفاء بما تستطيع فلعه لدفع امريكا الى الحرب في صف الحلفاء ضد المانيا وكانت هذه المسألة في غاية الخطورة للحلفاء فقد كانوا في موقف لا يحسدون عليه فقد اندحرت ايطاليا في معركة كابورنيو واصبحت فرنسا في حالة من الضعف والوهن بحيث لا يرجى منها خير وكانت انكلترا هي الاخرى تلهث من الاعياء ولقد ازداد الوضع خطورة بخروج روسيا من الحرب الامر الذي ادى الى الزيادة في ضعف الحلفاء وقدرتهم على الصمود كل هذه العوامل مجتمعة جعلت الحلفاء يتطلعون الى نجدة امريكا ولكن ما السبيل الى ذلك؟ وكيف تأتي هذه النجدة؟.

قال الصهاينة انهم يستطيعون ذلك وفي مقدرتهم جر امريكا الى الحرب اذا هم حصلوا على وعد من دول الحلفاء باستعمار فلسطين عندما تنتهي الحرب في صالح الحلفاء وعند تقسيم الاملاك وتوزيع اراضي الرجل المريض اي الامبراطورية العثمانية عقابا لها على دخول الحرب الى جانب المانيا ودارت المفاوضات

في انجلترا على هذا الاساس ووافقت انجلترا على مكافأة الصهاينة باعطائهم فلسطين اذا استطاعوا زج امريكا في الحرب، وتحركت الصهيونية في امريكا كما تتحرك اليوم لنجدة اسرائيل على اساس مالها من تأثير في انتخابات الرياسة الامريكية واستطاع براندس الصهيوني الذي ساعد ودروولسن في انتخابات الرياسة وغيره من الصهاينة من جر الشعب الامريكي الى الحرب.

في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ صدر وعد بلفور وكان ينص على ما يلي «ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى تأييد وطن قومي للجنس اليهودي في فلسطين وستبذل جهدها لتذليل تحقيق هذه الغاية على ان يفهم جليا انه لن يؤثر بعمل من شأنه ان يضر الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الان في فلسطين ولا الحقوق او الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الاخرى.

من ذلك نرى ان هذا الوعد قد اعتبر ان فلسطين صهيونية وقدمها لليهود كانهم اصحابها الشرعيين واعتبر اهلها واصحابها طوئف طارئة على البلد وبذلك حقق حلم الصهيونية الكبير بانشاء وطن قومي لهم وان السبب في تأييد اوروبا لليهود ايضا بجانب الحاجات المادية التي ذكرتها عدم فهم للانجيل والانسياق وراء مزاعم الصهيونية التي تدعي لليهود حقا دينيا في فلسطين بناء على الوعد الذي اعطاه الله لابراهيم فبهذا الادعاء حجبت الصهيونية حركتها السياسية وغاياتها الاستعمارية وراء ستار من الدين انخدع معظم اليهود انفسهم به وكذلك الرأي العام العالمي.

ان ما جاء في الكتب السماوية عن اليهود وعلاقاتهم بفلسطين وعن الوعود التي اعطيت من الله ليس هذا مجالها بل انها مضت ونفذت وان الكتب السماوية الثلاثة التوراة والانجيل والقرآن تكلمت عن الازمنة الغابرة وان الوعد اي وعد اليهود بفلسطين قد نفذ ودليل ذلك انه جاء في تكملة الوعد ما يلي «وسينفخ في بوق كبير وعندئذ ستأتون من ارض آشور ومن ارض مصر ولتعبدوا الرب في القدس».

ان آشور لم توجد الا في الزمن القديم ومن ثم فلا مكان للجدال في ان الوعد اعطى في الزمن القديم وقد تحقق بالفعل ولكن اليهود بعد ان قامت لهم دولة عاثوا بها فسادا وانغمسوا في الخطيئة وطريق الضلال وكان المعبد الذي اعادوا بناءه للصلاة مكانا للطقوس الشريرة فبعث اليهم المسيح لهدايتهم الى طريق الصواب الا انه لاقى منهم فن العنت والصد والاضطهاد الى درجة انهم سعوا وحصلوا على حكم عليه بالاعدام الا ان الله انقذه منهم لذلك صب المسيح لعناته عليهم تنبأ بما سيحل بهم وبمعبدهم من دمار اذ قال «هل ترون هذه البنيان الشامخة انه لن يترك منها حجر قائم على حجر بل تهدم لكها» وكذلك حذر الرب سليمان اذ قال «انني ساخرج اسرائيل من الارض التي اعطيتها لهم وساحرمكم من مملكتكم».

ننتقل الى الحق الروحي الذي بنيت عليه دعوى الصهيونية الحالية وكذلك دعوى دولة اسرائيل الحالية بقول اليهود ان في فلسطين معابد وفي القدس معبدهم الاكبر. وسنترك الكاتبة الامريكية ايلين بتي ترد عليهم فتقول في كتابتها «العرب واليهود في ارض كنعان» هل ننسى ان فلسطين عزيزة على المسيحيين وكذلك على المسلمين فعلى تلالها ذهب المسيح يلقي تعاليمه ومن آبارها كان المسيح يقف ويروي ظمأه وفي وديانها بشر المسيح بالتسامح والتواضع والمحبة وفي فلسطين تنتشر القرى حيث كان يقابل المسيح رجاله ويقابل المخطئين وكانهم اخوة له وفي بيت لحم ولد المسيح وفي الناصرة شب وترعرع.. افليس بعد كل ذلك للمسيحيين حقا رويحا في فلسطين؟ وللمسلمين ايضا هذا الحق بل ان حقهم الروحي والديني يرجع الى ايام الكنعانيين بل ان المسلمين ظلوا حراسا للقدس يدافعون عنها ويحمونها ما يزيد على ١٣٠٠ سنة. بالاضافة الى ان القدس وهي اولى القبلتين وثالث الحرمين ومسرى رسول السلام محمد صلعم، ولقد جاء

في تقرير الامم المتحدة عن فلسطين سنة ١٩٤٧ في الصفحة رقم ١٤٦ ما يلي « ان فلسطين كارض مقدسة تحتل مكانة فريدة في العالم اجمع فهي ارض مقدسة بالنسبة للمسيحيين وللمسلمين ولليهود على السواء» من كل هذا نخرج بان ادعاء اليهود بانفرادهم هم بحق روحي في فلسطين ادعاء باطل وكذلك ليس لهم حق ديني لاقامة دولة لهم في فلسطين.

لقد كتب الن تايلور في كتابه التمهيد بقيام اسرائيل موضحا الخطأ الذي دفع فيه المسيحيون عندما صدقوا ادعاءات الصهيونية بالقول بالحق الديني في فلسطين ولكنه عالج الموضوع من زاوية اخرى فقال «مما لا شك فيه ان كثيرا من المسيحيين قد ايدوا الصهيونية لانهم يؤمنون بالنبوءة الانجيليه القائلة بعودة اليهود الى فلسطين والرد على ذلك هو ان يهود العصر الحديث ليس امتدادا ليهود العصور القديمة ولا تربطهم بهم رابطة قومية وحتى لو اننا افترضنا وجود الصلة بين يهود اليوم ويهود عصور التاريخ القديم فان النبوءة التي تحدثت عنها التوراة لا بد وان تكون عودة اليهود من الاسر في بابل وهذا تم بالفعل في العصور القديمة وهكذا نقول للمسيحيين الذين ايدوا الصهيونية بناء على هذا الايمان نقول لهم انهم لم يدققوا في البحث ولم يمحصوا ما جاء في التوراة فغابت عنهم الحقيقة.

لقد اعطى وزير خارجية بريطانيا الوعد (اي وعد بلفور لليهود) مقبل خدمات الصهيونية لبريطانيا في الحرب العالمية الاولى فما قيمة هذا الوعد من الناحية القانونية والفعلية اولا من الناحية القانونية لا شك ان هذا الوعد لا يساوي شيئا وهو باطل قانونا وعمل غير مألوف حتى في التاريخ القديم اذ انه عمل فريد من نوعه ذلك ان وزير خارجية بريطانيا قد اعتبر فلسطين عزبة من املاكه الخاصة قد اهداها الى الصهيونية بينما الواقع والصحيح ان فلسطين كانت بلادا عربية وكانت حين اصدار الوعد في الثاني من نوفمبر سنة ١٩١٧ لا تزال تحت السيادة العثمانية اذ ان العثمانيين كانوا قد فتحوا فلسطين سنة ١٥١٦ وكان حق الفتح مكسبا للسيادة في ذلك الوقت فبذلك كسب العثمانيون السيادة على فلسطين بحق الفتح ولكن هذا المبدأ قد الغي عندما اعطت بريطانيا وعدها لليهود ثم ان فلسطين اصلا لم تكن تحت السيادة البريطانية لان معاهدة الصلح سنة ١٩١٩ هي التي تحدد مركز الولايات العثمانية التي احتلها الحلفاء وقد اتفق بوضعها تحت الانتداب البريطاني من درجة (أ) وهذا يعني الاعتراف بها كدولة مستقلة على ان تسترشد في ادارة شؤونها بنصائح الدولة المنتدبة ولم تعطي معاهدة الصلح سنة ١٩١٩ فلسطين لبريطانيا ولم تضم بريطانيا فلسطين لها حتى تصبح صاحبة السيادة عليها فيحق لها التصرف بها لذلك فان هذا التصرف البريطاني ان صح التعبير هو خروج عن الاعراف والقوانين الدولية ولا اثر قانوني له بالنسبة للسيادة على فلسطين.

اما من الناحية العملية وهذا هو المهم فان بريطانيا قد عملت كل ما في وسعها لتسليم فلسطين للصهاينة خالية من اهلها وجعلها يهودية كما هي لندن انجليزية (لدرجة انه وعد زعماء الصهاينة بتسليمهم فلسطين وجعلها يهودية كلندن انكليزية) فاخذت الحكومات البريطانية بتمكين اليهود من فلسطين وتتابعت الاحداث فقام العرب بعدة انتفاضات منها المظاهرات.

قال احد قادة الجيش البريطاني في الشرق الاوسط والذي امضى حياته فيه لقد ارسى الاسس منذ عام ١٩٢٠ لنحول دون تقوية الدول العربية حتى لا تضايق الخطة اليهودية في فلسطين ـ وتتابعت الهجرة وتتابعت الانتفاضات العربية في فلسطين الى ان كانت مؤامرة التقسيم ثم الحرب ثم قيام دولة اسرائيل فهل تصرفت اسرائيل حسب القوانين الدولية في الحرب والسلم؟ وهل حافظت على حق الافراد والجماعات في هذه البلاد؟

وفق احسن التفسيرات لصالح الصهيونية لوصف الحالة التي آلت اليها البلاد بعد انتهاء حالة الانتداب

على فلسطين وسحب بريطانيا لقواتها ان حربا قد نشبت بين العرب واليهود وان نتيجة لذلك كان تقسيم البلاد تقسيما اخر غير الذي نصت عليه قرارات الامم المتحدة فشطر سيطر عليه الصهاينة واعلنوه دولة يهودية والاخر بقي في يد اهله واتحد مع الاردن ـ ولقد طرد الاسرائيليون ٧٤٨,٨٧١ عربيا بنسائهم واطفالهم خارج وطنهم بعد ان استولوا على ديارهم واملاكهم واراضيهم وسكت الرأي العام العالمي ولم يطرد الاسرائيليون العرب خلال فترة الحرب فقط ولكن من بعد وقف اطلاق النار. لقد اصدرت الامم المتحدة قرارين بشأن هؤلاء اللاجئين:

١ ـ القرار الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بوجوب عودة اللاجئين الى وطنهم.
٢ ـ القرار الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بوجوب تعويض اسرائيل للاجئين العرب ولم تنفذ اسرائيل هذه القرارات.

مع ان القوانين الدولية تعتبر اللاجئين هم من اصحاب البلاد لهم حق العيش والعودة الى ديارهم وممتلكاتهم ولا يجوز اعتبارهم من الاعداء لانهم ليسوا سكان بلاد اخرى بل ان فلسطين هي بلادهم وهم اصحابها الاصليين. رغم ذلك وقف العالم مكتوف الايدي امام هذه الجرائم والمأساة الانسانية كل ذلك يرجع الى ان الحق لا يكون الا اذا كانت هنالك قوة تحميه وكان العرب في ذلك الوقت في حالة ليس لهم فيها قوة تحمي حقهم اوعلى الاقل تحسن استخدام ما وجد لديهم من قوة وطريقة تفكير وعدم تجمع وحسن اختيار كل ذلك ادى الى ضياع فلسطين وحق الشعب الفلسطيني في بلاده ولو مؤقتا اذ ان الحق لا يضيع ولا تنتقل الملكية من شخص الىَ شخص ومن دولة الى دولة الا بسبب ناقل للملكية مشروع ولما كانت ملكية الاراضي في فلسطين قد انتقلت باسباب غير ناقلة للملكية فان المشكلة ظلت وستبقى الى ان يعاد الحق الى اصحابه.

ما بعد قيام دولة اسرائيل

لقد حققت الصهيونية احلامها في اقامة دولة يهودية في فلسطين فما ان اعلن قرار التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ حتى ظهرت جمع اجهزة الدولة الصهيونية التي كانت مقامة ومستقرة لهذه اللحظة التي عملت لها طويلا وفي يوم ١٥ ايار اعترفت الولايات المتحدة بالدولة الجديدة وتوالت الاعترافات واستطاعت الصهيونية بخبراتها وحنكة رجالاتها ان تقنع العالم ان قيام دولة اسرائيل هو في صالح الدول الكبرى وفي صالح العالم سيطرة اسرائيل على منطقة الشرق الاوسط الغنية بالموارد الطبيعية والمواقع الاستراتيجية. فاقنعت العرب بان في ذلك تأخير للعالم العربي عن النهوض وعن ان يصبح بحق دولة موحدة ذات قوة يحسب لها حسابها وكذلك اقنعتهم انها عامل تفريق لهذا العالم اذ انها كما قلت سابقا تقع في قلب العالم العربي فانها تفصل الشرق عن الغرب والشمال عن الجنوب وكذلك ستكون الشغل الشاغل لهذا العالم وتمنعه من التقدم العلمي او الفني او الحضاري حتى يسهل على الغرب السيطرة عليه سواء من ناحية احتلاله اومن ناحية طيه تحت لواء الغرب بالاحلاف والمعاهدات، ثم انها قربت من الشرق بشكل كبير حتى خشي الغرب من ان تصبح احدى الدول التابعة للمعسكر الشرقي وكانت توحي للشرق بانها اقرب اليه من الغرب من ناحية نظامها الاقتصادي ومسارها في التنظيمات الاقتصادية، وبذلك استطاعت ان تكسب تأييد الغرب ودعمه بل والعمل بكل الوسائل على تحقيق احلامها، وبنفس الوقت استطاعت تحييد الشرق والايحاء له بانها اقرب اليه من الغرب.

ثم استمرت سياسة التوسع وتدفق الاسلحة على اسرائيل من كل بلاد العالم واستطاعت بمساعدة بريطانيا من اخذ اراض واسعة في المثلث في شمال فلسطين مرج بن عامر ثم غزت بعد ذلك قسما من اراضي

مدينة العقبة واستولت عليها ولم يستطع العرب ايقاف تقدم دولة اسرائيل وفي سنة ١٩٥٦ استولت على سيناء وقطاع غزة ثم اضطرت تحت ضغط التوازنات الدولية الى الانسحاب منها ثم استعدت لحرب سنة ١٩٦٧ من سنة ١٩٥٧ اي مدة عشرة سنوات وعملت خلال تلك المدة على تجنيد الغرب لمساعدتها على تحقيق جميع اطماعها في احتلال كل اراضي فلسطين وشبه جزيرة سيناء حتى ضفاف قناة السويس ومرتفعات الجولان السورية.

- الفصل الثالث -

القوانين الدولية لحماية حقوق الافراد والجماعات في الحرب

لما كانت الحرب هي تحكيم القوة بدل القانون ومبادىء العدالة فهل يمكن وجود قوانين تنظم قواعد واصول التصرف بها يخضع لها الفريقان المتحاربان وقد يكون هناك تنافر بين القوانين وتحكيم السلاح والالتجاء الى القوة، غير انه لما كان استعمال القوة من طبيعة الانسان ولما كان في كثير من الاحيان لا يمكن تجنبها سواء من وجهة نظر المعتدي او المعتدى عليه لذلك وجب ان لا تترك الامور فوضى تسودها اعمال القسوة والهمجية بل يجب تهذيبها مع ما يتفق من طبيعة الانسان الخيرة وحتى بالحرب تغليب صفة وغريزة الخير على صفة وغريزة الضعف والشر، لذلك منذ القديم وضعت اعراف للحرب تتفاوت قواعدها بتفاوت الازمان والحضارات مع انها كانت في اول الامر لا تخضع الا لمشيئة المنتصر وكثيرا ما كان يستبيح لنفسه الاعمال المنافية للانسانية والتي لا تقتضيها الحرب ذاتها، وتحت تأثير الدين الذي يأمر بالرفق، والفروسية والشهامة والشرف في معاملة العدو تهذيب قواعد واعراف الحرب، ولقد ظلت القواعد المنظمة للحرب عرفية بحته حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث بدأت الدول في تدوينها في معاهدات ابرمتها خصيصا لتنظيم حالة الحرب، وكان اول المعاهدات ان تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ وقد تضمن بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية تلته اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب في سنة ١٨٦٤ وقد عدلت بمعاهدة سنة ١٩٠٦ ثم استبدلت بمعاهدة سنة ١٩٢٩ ثم تصريح سانت بطرسبورج سنة ١٨٦٨ خاصا بتحريم استعمال الرصاص المتفجر، ثم اتفاقية الحرب البرية والحرب البحرية اللتان اسفر عنهما مؤتمري لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧، ثم تصريح لندن البحري سنة ١٩٠٩ خاص بالحرب البحرية ايضا ثم اتفاقية واشنطون سنة ١٩٢٢ خاصة بحرب الغواصات وبحرب الغازات ثم مشروع اتفاقية لاهاي سنة ١٩٢٣ خاصا بالحرب الجوية ثم اتفاقيات جنيف الاربع التي ابرمت في اغسطس سنة ١٩٤٩ خاصة بمعاملة جرحى ومرضى افراد القوات البرية والبحرية واسرى الحرب وبحماية المدنيين.

المعاملة الواجبة لغير المقاتلين

لقد ذكرت فيما تقدم ان قوانين الحرب قد نظمت ونصت على ان الحرب هي عبارة عن صراع بين القوات المتقابلة وانه لا يتصف بصفة العدو في مواجهة كل منهما الاخر سوى افراد القوات المسلحة القادرين على القتال وهم فقط يجوز قتلهم او جرحهم او اخذهم اسرى بحسب الاحوال اما الافراد المدنيين من رعايا دولة العدو فلا يجوز للقوات المعادية المتقدمة في اقليمهم ان تقوم ضدهم بأي عمل عدائي ويجب عليها ان تحترم حياتهم وحرياتهم ما داموا لم يقوموا بأي عمل عدائي لها. وكذلك عليها ان تعاملهم معاملة انسانية دون اي تمييز بسبب الاصل او اللون او العقيدة او الجنس او المولد او اي اعتبار اخر.

اثر الاحتلال على السيادة الاقليمية

اما بشأن السيادة الاقليمية للدولة المحتل احد اقاليمها فانه لا يترتب على الاحتلال انتقال ملكية الاقليم «٢٣» المحتل الى الدولة المحتلة وكذلك لا يجوز للدولة المحتلة قانونا ان تعلن من جانبها ضم الاقليم المحتل اليها على اثر احتلاله ولو صدر مثل هذا الاعلان لا يترتب عليه اي اثر قانوني لان الضم لا يكون صحيحا الا بالاتفاق عليه عند عقد الصلح، وعلى ذلك تحتفظ الدولة صاحبة الاقليم بحقوق سيادتها عليه، وكذلك على الدولة المحتلة ان تقوم بادارة الاقليم على الاسس والقواعد المعمول بها قبل الاحتلال لانه من واجب سلطات الاحتلال ان تحترم القوانين المعمول بها في الاقليم المحتل بحيث لا يجوز لها ايقاف نفاذه او استبداله بغيرها الا في حالة الضرورة الملحة.

وتبعا لذلك يستمر نفاذ القوانين المدنية والجنائية المعمول بها في الاقليم مع بقاء الهيئات القضائية فيه قائمة بعملها. وتستمر الهيئات في اصدار احكامها باسم رئيس الدولة صاحبة الاقليم كما لو لم يكن الاحتلال قائما بعملها. وتستمر الهيئات في اصدار احكامها باسم رئيس الدولة صاحبة الاقليم كما لو لم يكن الاحتلال قائما وليس للسلطات المحتلة ان ترغمها على اصدار هذه الاحكام باسمها هي او باسم رئيس دولتها، لان الاحتلال كما ذكرت سابقا لا ينفي حق السيادة التي للدولة المحتلة قانونا بالنسبة لاقليمها المحتل.

اثر الاحتلال بالنسبة للافراد والاموال

يجب على سلطات الاحتلال احترام حياة سكان الاقليم المحتل ومشاعرهم واملاكهم ومعتقداتهم وان تكفل لهم حرية العبادة «٢٤».

اما بالنسبة للاموال العقارية فان اموال الدولة تبقى في ملكيتها (اي ملكية الدول المحتل اقليمها، ولا يكون لسلطة الاحتلال سوى حق ادارتها (٢٥) واستغلالها مع التزامها بالمحافظة عليها ومراعاة القواعد الخاصة بالاستغلال.

اما اموال الافراد فلا يجوز كقاعدة عامة اصلية الاستيلاء «٢٦» على شيء منها او مصادرتها او نهبها، سواء اكانت مملوكة للافراد او للدولة وتشمل هذه الاموال المنشآت الخاصة للعبادة او للاعمال الخيرية او للتعليم او للفنون او العلوم، وكذا الاثار التاريخية والتحف الفنية والعملية. ويعتبر كل استيلاء على مثل هذه الاموال او تدميرها او تخريبها عمدا عملا محظورا يتعين العقاب عليه، المادة «٥٦» من لائحة لاهاي.

- الفصل الرابع -

اسرائيل والقوانين الدولية

هل طبقت اسرائيل التي انشأتها هيئة الامم المتحدة القوانين الدولية بخصوص الاراضي الفلسطينية والحق الفلسطيني والسكان؟ مما حدث يتضح انه رغم كون اسرائيل ابنة المنظمات الدولية الا انها لم تأخذ في

القوانين الدولية المشرفة هذه المنظمة على تطبيقها الا ما يكون في صالحها ويتمشى مع اهدافها ومخططاتها فهي :

اولا : خلال الحرب وبغض النظر عن حق اليهود في فلسطين قامت بطرد معظم المواطنين العرب الذين كانوا يسكنون في فلسطين وخصوصا من حاول منهم المحافظة على حقوقه وافشال المخطط الصهيوني، وذلك خلافا لجميع الاعراف والقوانين الدولية التي تمنع اي حكومة من طرد سكانها او ان تقوم بالتمييز بينهم ثم انها اعتبرتهم اعداءا وهذا ايضا مخالف للقوانين الدولية او على احسن الفروض والتفسيرات الى جانب اسرائيل فان حربا اهلية قد نشبت في سنة ١٩٤٨ وبعد قرار التقسيم فهل لاي حكومة تقام في المنطقة ان تطرد سكانها وتحرمهم من حقوقهم لمجرد انهم عرب او مسلمين والطبقة التي استولت على مقاليد الامور هي من غير العرب او المسلمين ثم بعد ذلك تقوم الحكومة بمنعهم من العودة الى ديارهم وسن القوانين التي تصادر املاكهم مثل قانون اموال الغائب.

اسرائيل والحراسة على اموال الغائبين او الاموال المتروكة
الحارس على اموال الغائبين والاموال المتروكة لسنة ١٩٥٠

بعد ان قامت القوات الاسرائيلية بطرد السكان العرب واحتلال الجزء الاكبر من فلسطين اصبح كثير من الاملاك والاراضي سائبا دون ما رعاية وكذلك حتى تتمكن منها السلطات الاسرائيلية التي استولت على السلطة في ما قبل سنة ١٩٤٨ نظمت قانونا اسمته قانون املاك الغائب والغت ما كان مطبقا بالبلاد من قوانين من العهد العثماني بخصوص القيامة على اموال الغائبين حتى تتمكن من التصرف في اموال العرب الذين اجبروا على تركها سواء قبل او بعد احتلال مدنهم وقراهم واهم ما نص عليه هذا القانون والصادر سنة ١٩٥٠ على انه اناط التصرف في ملكية هذه العقارات والاموال بالحارس كما يحلوله اذ المفروض ان يعطي فقط الادارة لا التصرف بجميع انواع التصرفات سواء الناقلة للملكية او تصرفات الادارة ومخالفا بذلك احكام الشريعة الاسلامية التي تنص في قسم الولاية على المال انه في حال غياب شخص وان ممتلكاته بحاجة الى ادارة فان للقاضي ان يعين قيما على امواله يقوم بادارتها وتحصيل حقوقه ودفع التزاماته دون ان يكون له حق التصرف في اصول الاموال او ان يتصرف بشكل يضر بالغائب وهذه الشريعة هي التي كانت مطبقة في حالة الغياب عن البلاد على المسلمين واحكام مماثلة لها مطبقة في قوانين الاحوال الشخصية لغير المسلمين على غير المسلمين.

لقد قام القيم على اموال الغائبين بالتصرف في كثير من الاموال غير المنقولة تصرفات ناقلة للملكية وتصرفات مضرة باصحاب الاملاك اذ انه اما باع الملك باسعار زهيدة واما انه قام بتأجيره وطبعا الى اليهود في معظم الحالات باسعار اقرب الى الخيال منها الى الحقيقة ولا سيما اذا علمت انه كانت الليرة الاسرائيلية والتي استبدلت بالشيكل لكثرة ما خفضت من قيمتها كانت تساوي كل اربع دولار وخمسة سنتات ليرة والآن اصبح الدولار يساوي حوالي مائة ليرة وكذلك قامت الدولة بالاستيلاء على كثير من الاملاك وعوضت اصحابها طبعا الغائبين باسعار زهيدة اقرب من الخيال بحيث حسبت الاسعار حسب الاسعار التي كانت دارجة عند اندلاع الحرب بين العرب واليهود في فلسطين او باسعار الليرة ايام كانت تساوي اربع دولار وخمسة سنتات وكذلك الايجارات اجرت بنفس النسبة.

فلقد عملت الحكومة التي استولت على الحكم بعد الحرب الاهلية في فلسطين الى اضاعة املاك العرب والتصرف بها تصرفات تقضي عليها، بالاضافة الى ذلك فلقد قامت بتغيير معالم البلاد في مكان

البيارات اقامت المساكن وهدمت بعض المساكن وحولتها الى اشياء اخرى وذلك لتغيير معالم البلد وحتى عند حصول اي تسوية تكون معالم كثيرة من العقارات قد طمست.

هذا بالاضافة الى انها اي اسرائيل هي التي منعت العرب والذين هم سكان البلاد الاصليين بل وهم لو لم تكن اسرائيل تبغي طردهم مواطنين وسكان في الدولة التي انشأتها على انقاضهم فلو كانت حقا تريد فقط العيش في هذه البلاد وحل مشكلة مشردي العالم من اليهود لقبلت بالسكان العرب وعاملتهم بالتساوي مع اليهود، وحتى من لم يهجر البلاد من العرب وتحمل كافة انواع العذاب ليبقى في ارضه ووطنه عومل على انه من الدرجة الثالثة فوضع تحت القوانين العسكرية وقوانين الطوارىء والاقامات الاجبارية وحرم من العمل والعيش بكرامة وصودرت كثير من املاكه، بل وفي بعض الحالات طرد علنا حتى من منزله الخاص وضعت مكانه عائلة يهودية مهاجرة. هذا بالنسبة لما احتل من فلسطين سنة ١٩٤٨ اما ما احتل من باقي فلسطين سنة ١٩٦٧ فقد سن الحكم العسكري من الاوامر والمناشير الامر رقم «٥٨» بخصوص اموال الاشخاص او الافراد الذين تركوا البلاد على اثر الحرب واعتبر المال المتروك هو المال الذي يكون صاحبه القانوني او المتصرف به قد غادر المنطقة قبل يوم ٧ حزيران سنة ١٩٦٧ او بعد ذلك وترك المال في ما احتل من ارض سنة ١٩٦٧ دون ان يكون قد ترك وكيلا لادارة امواله قبل مغادرته، ولقد نصت المادة الرابعة من الامر العسكري المذكور ٤(أ) كل مال متروك مناط بالمسؤول ابتداء من التاريخ الذي اصبح فيه مالا متروكا وللمسؤول الصلاحية بان يتقلد حق التصرف به وان يتخذ كل تدبير يبدو له ضروريا وكذلك المادة ٤(أ) كل حق تصرف لصاحب المال المتروك او للمتصرف به ينتقل تلقائيا الى المسؤول عند اناطة المال المتروك به ويكن حكم المسؤول كحكم صاحب المال المتروك - ثم نصت المادة العاشرة على انه لو باع المسؤول عن مال متروك مالا على انه مناط به ثم ظهر ان صاحبه ليس غائبا وليس مناطا به فان العقد لا يفسخ - مع ان الحارس على المال المتروك لا يمكن ان يكون له صلاحية اكثر من المالك او اي مالك نرى القانون قد اعطاه صلاحية بيع اي مال يناط به حتى ولو لم يكن صاحبهم غائبا ثم لا تبطل الصفقة تبعا للقواعد العامة التي لا تعتبر عند من يبيع ملك غيره مع عدم وجود وكالة تخول له ذلك، هنا حتى لو كان الحارس الوكيل غير الوكيل ولا صلة له تربطه بالمال فباع فلا يفسخ البيع؟؟

من ذلك نرى ان هناك فرقا بين قانون الحارس على املاك الغائبين في ما احتل سنة ١٩٤٨ وبين قانون الاموال المتروكة الذي وضع على ما احتل من سنة ١٩٦٧ :

اولا : في الظاهر كان القانونين وضعا لمصلحة الغائبين الذين تركوا المنطقة بينما المتمعن في طريق صياغة القانونين يرى انهما وضعا في صالح اسرائيل فاول وكيل عام عن الغائبين تجب وكالته الوكالات الخاصة وذلك حتى يسهل على الدولة رسم السياسة التي تراها مناسبة بخصوص اموال الفلسطينيين الذين تركوا البلاد سنة ١٩٤٨ مما حدى بالمشرع الى اعطاء القيم او الحارس حق التصرف بالعقار بما يراه مناسبا وطبعا حسب سياسة الدولة لا حسب مصلحة الغائب الذي اعتبره المشرع من العدو.

بينما قانون الاموال المتروكة الخاص فيما احتل سنة ١٩٦٧ لم يلغي الوكالات الخاصة بل اقرها واعتبر الوكيل نائب عن الاصل على عكس قانون املاك الغائبين سنة ١٩٥٠.
ثانيا : بخصوص التصرف بالبيع رغم ان النصوص في الامر رقم «٥٨» تقريبا تعطي المسؤول عن الاموال المتروكة حكم صاحب المال المتروك الا ان المادة التاسعة منه عندما تكلمت عن بيع المال المتروك او ثماره لم تسمح الا ببيع المنقولات وسكتت عن العقارات بينما اعطي قانون سنة ١٩٥٠ حق بيع المنقول والعقار.

ثالثا : في قانون سنة ١٩٥٠ متى انيط المال الى الحارس او القيم لا يمكن ان يحرر حتى ولو عاد صاحب المال الى المنطقة التي يوجد بها ماله بل يبقى القيم مسؤولا عن امواله رغم وجود صاحب المال بينما اعطى قانون سنة ١٩٦٧ وهو الامر رقم «٥٨» الحق لصاحب المال في استعادة ماله اذا ما عاد الى المنطقة التي احتلت سنة ١٩٦٧ من ذلك نرى ان المشرع قد عمل بقسوة اكثر سنة ١٩٥٠ وذلك للاستيلاء على املاك العرب الفلسطينيين بطرق قانونية اسهل بينما خفف من تلك القيود في سنة ١٩٦٧ مما ادى الى ان بعض العرب اضطر الى استئجار املاكهم من الحارس في ما احتل سنة ١٩٤٨ لم تستطع التملص من القوانين الدولية التي تلزمها وتعطي فقط حق ادارة الاراضي التي تحتلها طبقا لقانون الحرب ولا تعطيها حرية التصرف بالاراضي كما تراه مناسبا ففي القانون الاول تتصرف في فراغ بينما في القانون الثاني تحسب حساب القوانين والانظمة الدولية حتى هذه القوانين لم تسلم من تحريف السلطات الاسرائيلية في احكام الاوقاف وكثيرا من الاراضي والعقارات كوقف اعتبرتها املاك غائبين مع ان هنالك مسلمون بقوا في ما احتل من فلسطين سنة ١٩٤٨ فكان يجب تعيين احد المسلمين متوليا عليها لادارتها حسب نص قانون العدل والانصاف الذي لا يزال معمولا به في اسرائيل الى اليوم الا ان السلطات اعتبرت الاوقاف املاك غائبين وحتى لوكانت على جهة خيرية موجودة في ما احتل من فلسطين مثل اوقاف جامع الجزار الذي اعتبر ما وقف عليه من املاك الغائبين مع ان الجامع لم يترك فلسطين بأي تاريخ معين ولا سيما انه كان باستطاعتها تعيين لجنة من المسلمين لادارة هذه الاوقاف مثل لجان الامناء التي شكلت فيما بعد.

قانون العودة لسنة ١٩٥٠

ثم سنت اسرائيل في نفس السنة وطبقا للصورة الاخرى في معاملة اسرائيل لليهود الذين هم ليسوا من هذه البلاد او سكانها قانونا اسمته قانون العودة اعطت فيه لاي يهودي على وجه الارض الحق في ان يأتي الى فلسطين ويتخذ منها مقرا دائما له وبمجرد وصوله الى فلسطين يصبح مواطنا له الحق في التمتع بالاقامة والسكن ويحصل على الجنسية الاسرائيلية اي يصبح من اصحاب حق السيادة على فلسطين بينما اصحاب البلاد الاصليين الذين هم ملاكها واكثر من ٩٣ بالمئة من عقارتها واراضيها ملكهم اعتبروا من الاعداء سواء منهم من ترك البلاد بسبب المعارك او قبل ذلك التاريخ او اوجدته الظروف في منطقة لا يسيطر عليها اليهود اعتبر غائبا واستولت السلطة على امواله واعتبر من العدو. وحتى الذين بقوا في قراهم ومدنهم واملاكهم اعتبروا من الاعداء وجمعوا في اماكن معينة وصودرت كثير من املاكهم بسبب كونهم عربا بينما اعطي قانون العودة الحق لليهود بالحضور والتملك والتصرف في البلاد وكأنها بلادهم فأي قانون اكثر جورا من هذا؟

تملك بعض الاراضي والعقارات تحت حجة الاثار

المقصود «٢٧» بالاثار اي اثر تاريخي ثابت او منقول انشأه او كونه انسان او نقشه او بناه او اي بقايا تعود الى اي انسان او حيوان ترجع الى مدة كافية بحيث تعتبر اثرا للزمن الماضي ولقد سن المشرع الاردني قانونا مؤقتا تحت رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ ونشر في الصفحة ١٣٢٧ من العدد ١٩٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٦ ثم اصدر القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٨ صدر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦ حدد فيه الاحكام التي تحكم قانون الاثار القديمة ولقد نص القانون على انه اذا وجد بناء او اي موقع اثري سواء اكان مسجلا في دائرة الاراضي كملك خاص او لم يكن، يجوز للمدير، بموافقة الوزير:

أ ـ ان يتفق مع صاحب ذلك البناء او الموقع على حفظه وتفقده، وصيانته ويجوز ان يخصص له مبلغا للقيام

باية عمليات ترميم وصيانة يراها ضرورية. وفي هذه الحالة يجب ان تتم الانشاءات وفقا لاية شروط يعطيها المدير بموافقة الوزير.

ب ـ ان يشتري الموقع او يستأجره

جـ ـ ان يستملك الموقع وفقا لاحكام قانون استملاك الاراضي عند تعذر البيع او الايجار بعد دفع تعويض عادل.

لقد نصت المادة الرابعة عشرة على ما يلي: مع عدم الاخلال باحكام قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ يتم تسجيل جميع المواقع الاثرية باسم الخزينة لمصلحة الاثار. ومما هو جدير بالذكر ان ما يسجل باسم الخزينة يعتبر ملكية عامة للشعب وهذا ما نص عليه قانون التصرف في الاموال غير المنقولة من ان كل عقار مخصص للمنفعة العامة يسجل باسم الخزينة. والمقصود بالشعب هنا الشعب العربي صاحب هذه البلاد.

لقد استغلت سلطات الاحتلال تشريعات قوانين الاثار القديمة قامت باغلاق اراضي ومناطق بحجة انها امكنة اثرية وبحجة وجود اثار فيها وكذلك قام الحكم العسكري بسن الاوامر العسكرية لتعدل القوانين الاردنين بحيث تخدم مصالحها وبحيث يسهل لها الحصول على العقارات والاراضي بحجة البحث عن الاثار او وجود موقع اثري معين او بحجة التنقيب عن الاثار ولم تكتف باوامر الاغلاق لدواعي الامن او الادعاء انها تصادرها للمنفعة العامة او لاستعمال جيش الدفاع الاسرائيلي او ما الى هنالك من الحجج وحتى الاثار لم تسلم من استغلال سلطات الاحتلال. وقامت باغلاق ومصادرة مناطق تحت حجة وجود اثار فيها.

التعدين والمناجم

لقد استقر رأي الفقه والقضاء منذ عصر الاسلام الاول على ان من يملك ارضا يعتبر مالكا للعلو والعمق «٢٨» وتبعا لذلك كان لمالك الارض البناء عليها والاستعلاء به الى حيث يستطيع ان نصل وكان له من الانتفاع الى سفلها ما يستطيع ان يصل اليه بالحفر. واذا ما حوت الارض كنوزا او معادن فان الكنوز لا تكون لصاحب الارض «٢٩» لانها ليست جزءا منها ولا متولدة عنها وانما تكون ملكا لصاحبها الذي اودعها فيها، اما المعادن التي توجد في باطن الارض بحسب الطبيعة فقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في حكمها ولمن تكون؟ فلقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان هذه المعادن اذا وجدت في ارض مملوكة كانت تابعة لها فكانت ملكا لمالك الارض، وكان ملكه للارض ملكا لها، لانها من اجزائها وهذا قول بعض المالكية ايضا ويرى المالكية في اشهر اقوالهم ان ليس شيئا من ذلك يعد ملكا لمالك الارض اذ ليس لمثل هذا تملك الارض وانما يعد ملكا للمسلمين استولوا عليه باستيلائهم على ارضه لاحتوائها عليه، وليس ثمرة للارض ولا متولدا منها فكان للامام امر هذه المعادن يستغلها لمصالح المسلمين وهنالك قول اخر للمالكية يقضي بان لا خلاف بينهم وبين الجمهور من اصحاب المذاهب الا في الذهب والفضه اذ يكون امرها الى الامام، لقد اخذت معظم القوانين في الدول العربية برأي الامام مالك الذي ينص على ان ما يوجد في باطن الارض من المعادن فانه يعد من الاموال العامة ملكا للمسلمين، وكذلك نص قانون الاراضي العثماني في المادة ١٠٧ منه ان ما في باطن الارض الاميرية من المعادن عائد لبيت مال المسلمين وليس للمتصرف بها. على ان يعوض صاحب الارض بالمقدار الذي خسره من نزع الارض منه «٣٠» اما المعادن التي توجد في الاراضي المتروكة والموات فيعود خمسها الى بيت المال وما تبقى الى الشخص الذي يجدها اما ما يظهر من معادن في الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا فهو لجهة الوقف اما ما يظهر من المعادن في الاراضي المملوكة فهو ملك لصاحب الارض المملوكة على ان يدفع خمسة لبيت المال.

على ان البحث عن المعادن لا يجوز بدون الحصول على اذن من الحكومة سواء اكان في ارض ملك خاص ام في الاملاك العامة فلا يجوز الا بالحصول على رخصة من الحكومة اما في حالة الاحتلال فان القوانين الدولية لا تعطي الدولة المحتلة الا حق ادارة الاقليم ريثما تنتهي حالة الحرب ولا يحق لها تبعا لذلك التعدين لصالحها (اي لصالح الدولة المحتلة) ولا يحق لها المس بالثروات الطبيعية للاقليم المحتل اما الاشخاص والشركات المحلية فان لها الحق في التعدين حسب قوانين البلد قبل ا لاحتلال وليس للدولة المحتلة منعها ما دامت احوالها متمشية حسب القوانين المحلية وكذلك عليها تطبيق القوانين المحلية على تلك الشركات.

على انه نظرا للظروف الحالية ونظرا للتطورات التي طرأت على التقدم العلمي فقد وضع قيد «٣١» على ملكية العلو والعمق في بعض القوانين بما يتلائم ومتطلبات العصر. فنص مثلا في القانون المدني المصري الجديد في المادة (٨٠٣) الفقرة الثانية (ملكية الارض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا) وذلك حتى لا يقوم المالك بمنع مرور الاسلاك الكهربائية او التلغرافية او التليفونية فوق ارضه، ما دامت لا تسبب له اي ضرر. وكذلك حتى لا يمنع تحليق الطائرات فوق الاراضي الخاصة على مسافة من العلو بحيث لا تحدث ضررا وكذلك في العمق فقد وصل التقدم العلمي الى تيسير طرق في الانفاق ومركبات تحت الارض فاذا كانت هذه الطرق وتلك المركبات تمر في املاك خاصة دون حصول اي ضرر فلا يحق لصاحب الملك الخاص منعها.

الملكية والحق في استقبال وتخزين مياه الامطار والحماية من اضرارها

من الاشياء ما تثبت له صفة المالية فيعد مالا، ومنها ما لا تثبت له هذه الصفة، وهذه الصفة تثبت للشيء بتعارف الناس واتخاذهم له مالا يتعاملون «٣٢» به ولا يتحقق ذلك الا اذا تحقق فيه حيازة واختصاص لان ذلك هو الذي يقوم عليه التعامل فما حيز كان مملوكا وما لم يحز كان مالا مباحا غير مملوك. والمباح لا يتصور فيه التعامل بين الناس لانه للجميع فلا يمنع ولا يعطي، وان الحيازة او الاختصاص هوما يعبر عنه بالملك او الملكية.

فقد عرف القدسي في كتابه الحاوي الملك بانه الاختصاص الحاجز ومعنى ذلك ان ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصا يمنع غير مالكه من الانتفاع به او التصرف فيه الا عن طريق الشارع فكان لمالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه والانتفاع به الا عن طريقه. والاباحة خلاف الملك ولا يسمى المباح له مالكا ولا يعد الاختصاص بالمنفعة ملكا الا اذا ثبت بسبب من الاسباب التي تفيد الملك. لان حق المباح له رهن بارادة المبيح وله انهاؤه اذا اراد، من ذلك نرى ان الملك او الملكية هي الاختصاص والمنع والتعامل، اما فقهاء القانون الوضعي فقد عرفوا الملكية بانه هوحق الاستئثار بالاستعمال والاستغلال والتصرف على وجه دائم كل ذلك في حدود القانون.

ولقد ذهب كثير من الفقهاء في الشريعة الاسلامية الى استثناء الماء الذي ينبع من الارض وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار» «٣٣» رواه احمد وابو داوود عن ابي خراش، عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يمنع الماء والكلأ والنار».

فليس يملك شيء من ذلك الا بالاحراز وتملكه بالاحراز محل اجماع الفقهاء. ومياه الامطار هي مياه عامة قبل سقوطها وعندما تسقط على ارض ملك شخص معين فاذا ما استعمل اي وسيلة لاحراز المياه مثل

بئر او حوض او اي وسيلة اخرى اصبحت هذه المياه ملكية خاصة بالاحراز وتصبح لها حماية الملكية الخاصة وتتخذ احكامها. اما مياه الامطار التي تنزل الى الارض وتتخذ مجرى لها في الاراضي العامة فهي تأخذ كحكم الارض التي تجري فيها فيما انها لم تحرز في الاراضي الخاصة وبوصولها الى الاراضي العامة تأخذ حكمها وتصبح مياه عامة مثل مياه الانهار والبحيرات فهي تخضع لما يخضع له المال العام من تنظيم. ولولي الامر حق تنظيم الاستفادة من الاموال العامة بما يتفق مع لمصلحة العامة. اما اذا كانت المياه في مجاري خاصة تمر في ارض مملوكة لفرد او جماعة فهي ملك خاص وتأخذ حكم الاموال الخاصة لانها احرزت بالمجرى الخاص.

اما فيما يتعلق بتخزين المياه «٣٤» فانها تأخذ حكم التصرف بالمال الخاص اذا كانت قد اصبحت مالا خاصا فللافراد الحرية في التخزين واختبار طريقته وذلك طبعا في حدود القواعد العامة بحيث لا تؤدي الطريقة بالضرر بالغير. اما المياه العامة فلولي الامر اختيار السبل لتخزين مياه الامطار وفقا لمصلحة عامة الشعب وبالطرق التي يراها ناجعة لتحقيق مصلحة الجماعة. اما الحماية من اضرار مياه الامطار فان ذلك يتبع نوع الملك، ففي الملك الخاص وبما ان فوائد الامطار التي تقع في الملك الخاص اذا ما احسن استغلالها تعود على صاحب الارض فيقع عليه تبعا لقاعدة الغرم بالغنم الوقاية من الضرر الذي يمكن ان ينتج عن مياه الامطار من اضرار، اما الاضرار التي تسببها الى الاملاك العامة فان لولي الامر حماية الاملاك العامة من الاضرار التي يمكن ان تنتج من سقوط الامطار بما يتفق وصالح الشعب الذي يمثله ولي الامر.

منع جرف التربة واصلاح الاراضي الجبلية والاودية واقامة الخزانات والسدود المائية واحكام تحريج الاراضي ومياه الينابيع

التربة هي قسم من الارض وتتبع في حكمها حكم الارض فاذا كانت املاكا خاصة فعلى من تعود اليه حمايتها والعمل على اصلاحها اذا كانت بحاجة الى اصلاح وهو بنفسه يرى انسب الوسائل للقيام بذلك وهو طبعا خاضع لاحكام المصلحة العامة واعتبار الارض من الثروة القومية ويجب عليه المحافظة عليها تبعا لواجبه بالمحافظة على الثروة القومية، حتى ولوكان لا يرغب في المحافظة على ثروته الخاصة لذلك لا يمنع فقهاء الشريعة الاسلامية من نزع ملكيته لهذه الثروة اذا تصرف بحيث يضر بالمجتمع ووسائل تنميته ويعمل على اضعاف الانتاج.

اما اذا كانت ملكية عامة فولي الامر هو المسؤول عن حفظها وصيانتها من التلف فاذا قصر فهوغير جدير بتحميل مسؤولية الامة ويجب ان ينحى من ولاية الامر. وذلك لان للملكية وظيفة اجتماعية لانها ليست ميزة ولا حقا مطلقا للفرد بل يقوم المالك فيها مقام المجتمع فيما يليه من المال فيجب عليه ان يراعي في ادارته وجهة لا تضر بالمجموع.

ومن هذا يتبين ان الولاية العامة للناس هي الاصل، وان اختصاص اي انسان بشيء منه نتيجة سبق يده اليه لم يكن الا في اطار هذه الولاية ونتيجة وثمره لها وكان بحكم ذلك كمن تلقاها عن المجتمع الذي كان له ابتداء الولاية العامة على جميع ما ظهر على الارض من معادن ونبات وحيوان، فاذا ما اهمل صاحب الارض ارضه بحيث خربت واصبحت ارضا غير صالحة للزراعة (اي ارض موات) تأخذ حكم ارض الموات وتصبح مالا مباحا تملك باستصلاحها ووضع اليد عليها سواء اكان ذلك باذن من ولي الامر او بغير اذن اذا لم يشترط ولي الامر الحصول على اذن في استصلاح الارض واستملاكها. ذلك طبقا لقانون الاراضي العثماني وقانون الاراضي للموات الفلسطيني والاردني ايضا.

اما فيما يتعلق باقامة الخزانات والسدود فاذا كانت في ارض خاصة وصاحب هذه الارض يرغب في اقامتها وفقا للمشاريع المرعية في بلده فانها ما دامت لا تضر احدا وتشير وفقا للانظمة العامة فهو حر في اقامتها والاستفادة منها بالطريق التي يراها مناسبة له. اما اذا كانت تضر بغيره بحيث تمنع عنه الماء فانه طبقا للقواعد العامة لا يجوز له اقامتها ولا يمكن ان يحصل على رخصة لاقامتها من السلطة العامة. واذا فرض وحصل على ترخيص باقامتها فان لمن له مصلحة الاعتراض على ذلك. فاذا بين ضرر الخزانات او السدود منع من اقامتها، اما السدود والخزانات العامة فهي عادة تقام وفقا للمصلحة العامة وتوزع فوائدها على الناس بالتساوي حسب مركزهم القانوني والوقعي.

اما فيما يتعلق بتحريج الاراضي، فان التحريج يفيد التربة بان يحافظ عليها بجانب ما للثروة الخشبية من فوائد وهو يتبع الارض فاذا كانت الارض املاكا خاصة غير قابلة للزراعة واراد صاحبها او مالكها تحريجها فلا يوجد قانون يمنعه من ذلك فهو بذلك يكون قد افاد واستفاد فهو حفظ التربة من الانجراف ثم انه افاد نفسه ووطنه بالثروة الخشبية التي تنتج عن التحريج اما اذا كانت الاراضي عامة فان ولي الامر هو الذي يقوم بعملية التحريج وفقا للمصالح العامة لعامة الشعب وهو بذلك يقوم بواجبه في المحافظة على ثروة البلد القومية وربما في بعض الدول يخصص يوم للتحريج يسمى عيد الشجرة وذلك حتى يقوم الناس بمجهود جماعي لاقامة الاحراج والمحافظة على ثروة البلد القومية وعيد الشجرة يوم يخصص للتذكير بوجود زراعة الاشجار وطبعا التحريج يكون في الاراضي غير الصالحة لزراعة الاشجار المثمرة او الزراعة الاخرى. اذ لا يعقل ان تحرج الاراضي الصالحة لزراعة المحاصيل او الاشجار المثمرة الا في الحالات الخاصة جدا مثل المتنزهات العامة التي تكون بحاجة الى زراعة انواع خاصة من الاشجار.

الحقوق المرعية في مياه الينابيع

الينابيع هي في الاصل مياه مخزونة في جوف الارض، وهي تتجمع من مياه الامطار في جوف الارض وفي الطبقات السفلى وعندما تتخزن هناك وتصبح قوة ضاغطة على قشرة الارض تجد لها مكانا ضعيفا في تلك القشرة تخرج منها الى سطح الارض على شكل ينبوع. لذلك فالينابيع تخرج من جوف الارض لوحدها دون جهد او ترتيب معين من الانسان وهي يجب ان تأخذ حكم الارض التي خرجت منها فهي ان خرجت من ارض عامة تأخذ حكم المال العام يكون للجميع حق الانتفاع بها طبعا في حدود القانون وبطريقة تحافظ عليه، وتوزع بين الناس بوجه صحيح ينفع الصالح العام. والاصل في هذه المياه الاباحة العامة الاصلية وهو ما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة بسند صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» ونقل ابن قدامه مثله عن الخلال «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار» كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء الا ما حمل منه. فالاستثناء يدل على ان المراد بالماء في الحديث الاول الماء غير المحرز والذي لا خصوصية فيه لاحد. اما الينابيع التي تنفجر في الاراضي خاصة فانها تخرج عن الإباحة العامة وتأخذ حكم المال الخاص فلا يجوز استعمالها الا باذن مالكها «٣٥».

لما كان اصل الماء قبل جريانه في الملك الخاص مباحا اباحة عامة وكان الناس في حاجة اليه ولم يوجد ماء لسد حاجتهم غير الماء الخاص الذي يخص فردا او افرادا معينين وكان زيادة عن حاجتهم من حق الناس ان يطالبوا مالك النبع، ان يخرج الماء لهم ليستوفوا حقهم منه او يمكنهم من الوصول اليه والا اجبره الحاكم اي ولي الامر على ذلك اذ تعين الماء لدفع حاجتهم. وروى ان قوما وردوا ماء فسألوا اهله فمنعهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا كادت تتقطع من العطش. فقال لهم عمر هلا وضعتم فيهم السلاح؟ فلولا ان الماء مباح لهم في دفع الاذى ما اذن لهم عمر بالمقاتلة في سبيل الوصول

اليه فضلا عن تحريضهم على المقاتلة سواء اعتبرت الاباحة بمعنى الاذن او التخيير بين الفعل والترك. فان من خير في امر واراد ان يحول بينه وبين حقه في اختيار احد طرفين فهو معارض لحكم الله وتصح مقاومته. والفقه الوضعي يعطي ايضا الحق للفرد في حماية حقه بالقوة اذا اضطر الى ذلك.

لذلك سن في معظم تشريعات العالم قانون يبيح للدولة الاستيلاء على الاموال الخاصة من اي نوع اذا كانت لازمة للمنفعة العامة على ان يعوض صاحب المال الخاص بدل ماله.

اما في فلسطين فقد سن المندوب السامي القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٧ واسماه قانون وقاية مشاريع المياه العمومية ونشر في العدد ٧١١ ملحق رقم واحد من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٣٧/٨/١٩، وهذا القانون يتكلم اولا عن مشاريع المياه العمومية الموجودة والتي ستوجد في المستقبل وكذلك المشاريع التي يعلن عنها المندوب السامي انها مشاريع عمومية سواء الموجودة منها او التي ستوجد في المستقبل واستثنى من ذلك المشاريع التي اعدت للاستعمال المنزلي.

ويقتضي الاعلان بيان حدود منطقة مشروع المياه العمومي. واذا ما اعلنت منطقة معينة مشروع مياه عمومي فلا يجوز لاي فرد ان يقوم بحفر اي بئر في تلك المنطقة او ان يجري اي تغيير في بئر موجود، او اي جهاز موجود مستخدم في سحب المياه الا بمقتضى رخصة من حاكم اللواء واعطى القانون حرية تامة لحاكم اللواء في اعطاء الرخصة او الامتناع عن ذلك واعطاه الحرية في الغائها اذ رأى ذلك، دون اي تعويض واذا اراد شخص حفر بئر في ارض اخر معلن عنها انها منطقة مشروع عمومي فلا بد من اخذ موافقة صاحب الارض، والذي يظهر من الصلاحيات التي اعطيت للمندوب السامي او حاكم اللواء انه قصد بها محاولة تأخير العرب ومنعهم من استغلال مصادرهم الطبيعية وذلك محاولة منه اعطاء الحقوق لافراد على حساب افراد اخرين، اذ المنح او المنع خاضع فقط لارادة المندوب السامي او موظفيه دون النظر الى المصلحة العامة، فكان يجب اخذ المصلحة العامة في الاعتبار وجعلها هي الفيصل في المنع او المنح وخضوع ذلك لرقابة القضاء بدل خضوعها لارادة المندوب السامي. وهذه القوانين بالجملة وضعت رقابة على استعمال الملاك للمياه التي تقع في اراضيهم.

ثم صدر قانون فحص المياه لسنة ١٩٣٨ تحت رقم (٢) نشر هذا القانون في العدد ٧٥٧ ملحق رقم (١) من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٠، وهو لا يزال ساري المفعول في الضفة الغربية فهو قد اعطى موظفي المندوب السامي او للمندوب نفسه حق دخول اي ارض في اي وقت من الاوقات من اجل اجراء مسح مائي في جميع انحاء فلسطين او لاي قسم منها. او للبحث عن المياه الموجودة تحت الارض واستخراجها وان يحفر فيها اي عدد من الابار وينصب الماكنات والالات اللازمة لذلك، هو بذلك استولى على جميع المياه في فلسطين وذلك لغايات في نفس يعقوب ثم اعطى نفسه صلاحية نزع اي مساحة من الارض يراها لازمة لاستخراج المياه على الا تزيد مساحتها عن ثلاثة دونمات تحت ستار المنفعة العامة، ثم نص على تعويض اصحاب الاراضي التي تتضرر من ذلك او تصادر.

وباختصار وبصدور القانونين السالفي الذكر اصبح المندوب السامي يتصرف في جميع المياه الجوفية في فلسطين فله وحده دون اية رقابة عليه من احد حق المنح او المنع وكذلك حق احياء او تمويت الاراضي في فلسطين ولا يخفى على احد ما لذلك من الاهداف.

اما في زمن الحكومة الاردنية فان القانون الاول وهو قانون وقاية مشاريع المياه لا يزال ساري المفعول في

الضفة الغربية من الاردن بالاضافة الى قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٣٤ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٦ ، وينص القانون على اعطاء مدير دائرة الري في اي منطقة الحق في انشاء مشروع ري يشرط استملاك الامور اللازمة لذلك المشروع وعليه تقع مهمة الرقابة والاشراف على مشاريع الري.

وان من يريد ان ينشيء اي مشروع للري عليه الحصول على ترخيص من المدير ويوافق المدير على ذلك اذا لم يتعارض هذا المشروع مع اي مصلحة عامة اوخاصة. ومن حق المدير في سبيل تنفيذ مشاريع الري ان يقطع الماء اوينقصه عن اي مشروع ري في منطقة ري بشرط ان يدفع تعويضا لصاحب المشروع الذي تضرر بسبب فعل المدير ما لم يظهر ان المتضرر يستطيع تجنب الضرر لاعلامه في الوقت المناسب بخطط المدير.

ثم اعطى المدير صلاحية توزيع المياه على كل قطعة وعلى من يرى نفسه مغبونا الاعتراض الى المدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعليق الجدول ويبث المدير في الاعتراض ويكون قراره نهائي.

اصلاح الاراضي الجبلية والاودية

تمتاز فلسطين بتضاريس طبيعية متغيرة بحيث تكثر فيها التلال والوديان وليس فيها الا سهولا ضيقة وعدد قليل جدا من السهود الصغيرة والتي تأتي بين سلسلتين من التلال او الجبال فيكثر فيها التلال (الجبال الصغيرة) والاودية. ولما كانت الجبال والتلال منحدرات وتتأثر تلك المنحدرات بالامطار عند تساقطها بحيث تنحدر المياه وتنجرف معها التربة لذلك كان المحافظة على التربة ليس بالامر السهل او البسيط لذلك وجب عمل السلاسل والوسائل الكفيلة بحماية التربة والمحافظة عليها. وبسبب الفوضى والاهمال والظروف الصعبة التي كانت تمر بها بعض البلاد العربية في العصور والازمان الغابرة ادى ذلك الى انجراف كثير من تراب تلك التلال والجبال الى الاودية المحيطة بها والى عدم صلاحية كثير من تلك التلال او الجبال الى الزراعة، وكذلك رغم ان رعض الاودية قد جرفت لها تربة التلال او الجبال الا انها من الضيق بحيث اهمل اصحابها زراعتها وبذلك كثرت الاراضي البور، او الموات وحرصا من الاسلام على المصلحة العامة فانه اعتبر الاراضي البور (اي الموات) التي لا تزرع مالا مباحا تكون ملكا لمن استصلحها وزرعها فقال صلى الله عليه وسلم (من احيا ارضا مواتا فهي له) وبهذه القواعد تشجع المسلمون على استصلاح الاراضي مما ادى بالنتيجة الى زيادة الاراضي الزراعية والدخل القومي ورفع مستوى معيشة الافراد وزيادة العمالة بين الناس، فنرى المشرع لذلك قد كافأ المسلم المجد المجتهد الذي قام باصلاح الارض بتمليكه لها، اما الذي تكون في يده ارض ويهملها حتى تصبح غير صالحة للزراعة (اي بور) فتصبح مالا عاما للمسلمين مباحا لمن اصلحها فهويعاقب على اهمال ارضه باخراجها من ملكه. وهذا ما سار عليه قانون الاراضي العثماني المأخوذ من الشريعة الاسلامية، اذا اعتبر الاراضي الموات ملكية عامة لجميع المسلمين اكتسبوها بحق الفتح وتصبح هذه الملكية العامة خاصة اذا ما قام احدهم باصلاح الارض ثم ترجع الى الملكية العامة اذا ما اهمل احد المسلمين ارضه بان اصبحت مواتا. ولقد اخذ القانون الفلسطيني بنفس احكام القانون العثماني بالنسبة للارض الموات الا انه قيد ذلك بالاذن من مدير الاراضي وكذلك فعل القانون الاردني ومنع ومنع تملكها الا بذلك الاذن وربما يكون طلب الاذن للتنظيم وحصرا لنزاعات في استملاك الاراضي الموات عن طريق الاستصلاح وربما يكون لمنع المسلمين من ممارسة حقهم استعدادا لاعطائه لمن لا يستحقه.

المياه الجوفية

المياه الجوفية هي مياه الامطار التي تتجمع في جوف الارض وذلك ان المطر عندما ينزل من السماء تقوم الارض بامتصاصه ويمر عبر الطبقة الترابية بعد ان تمتص ما يكفيها الى الطبقة الصخرية ثم يمر بين شقوق الصخور ويستقر في جوف الارض في الفراغات بين الصخور وعندما يزداد تجمعه قد يجد طبقة رقيقة من قشرة الارض فيخرج الى سطح الارض مكونا الينابيع وقد تكلمت عنها سابقا. وقد لا يستطيع الماء الخروج من جوف الارض بل يستقر هناك هذا ما يعرف بالمياه الجوفية، وكذلك هنالك نظرية اخرى في تكون المياه الجوفية وهي ان منطقة الشرق الاوسط هذه والتي تقع فلسطين ومعظم البلاد العربية ضمنها انه كانت في العصور الجيولوجية الاولى مغمورة بالمياه واثناء هذه الفترة تكونت المياه الجوفية بالاضافة الى تمولها من مياه الامطار. على اي حال وبالاستقراء اولا ثم بتطور العلوم والاختراعات ثانيا استطاع الانسان ان يكتشف المياه الجوفية ويحاول الاستفادة منها في ري الاراضي الزراعية فكان في اول الامر يحفر الحفر العميقة اي الابار بالقرب من مكان تجمعها فتسير في تلك الحفر وتتجمع ويقوم هو بنقلها بالوسائل المتوفرة لديه الى الاراضي الزراعية ويسقيها. ثم تطور الامر واخذ يستعمل الالات الحديثة في الكشف عنها ومكان تجمعها بكميات وافرة والوصول اليها واستخراجها واستعمالها في سقي الاراضي والمزروعات اومياه للشرب وفي مختلف الاستعمالات.

اما بخصوص ملكية هذه المياه فقد تكلمت عنها بخصوص ملكية المياه بصورة عامة وهي اساسا لمالك الارض وهنالك بعض التقييدات على حرية الملكية هذه قد اشرت اليها فيما سبق وكذلك اشرت الى القوانين التي تحكم الاستفادة من هذه المياه الا وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٧ من مجموعة القوانين الفلسطينية والذي لا يزال ساري المفعول على الضفة الغربية ولقد لخصت فيما سبق اهم احكامه وكذلك قانون فحص المياه رقم ٣ لسنة ١٩٣٨ من مجموعة القوانين الفلسطينية الذي لخصت ايضا اهم احكامه عند التكلم عن المياه بصورة عامة. ثم قانون مراقبة المياه الاردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ ويشبه في بعض احكامه القانونين السابقين الذين اشرت اليهما.

اما من يجب ان يستفيد من الماء سواء كانت مياه ينابيع اومياه جوفية مستخرجة من باطن الارض ومن له حق الاولوية في ذلك، فانه كما ذكرت بان المسلمين الفاتحين الاوائل لهذا البلد وقد اكتسبوا ملكية الارض وما في جوفها وما فوقها من اشياء ومن جملتها المياه ولما كانت المياه شركة بين المسلمين لذلك فهم فيها مع مراعاة الظروف سواء. لذا نرى ان مياه الينابيع والانهار ملكية عامة للجميع وحق الانتفاع بها للجميع ونرى كان اليعون المتفجرة تسقي المزارعين اصحاب الاراضي كل حسب حقه في الارض وان لولي الامر حق تنظيم ذلك وقد نظمت تلك الامور منذ العهد العثماني ووزعت المياه على الاراضي حسب نظام معين اتفق عليه وهي سارية للان وان من يرى نفسه صاحب حق ومغبون عليه التوجه الى مدير دائرة الري والقوى المائية لاثبات حقه حتى يدخله بتنظيم توزيع المياه اوان يطلب الى المدير ان يكون من اصحاب حق الانتفاع بالمياه الجارية بأي مشروع قائم فاذا اعطى هذا الحق على حساب اراضي اخرى وجب تعويض اصحاب تلك الاراضي الذين شاركهم حقهم في المياه.

والمفروض في ولي الامر او المنظم لاستغلال المياه ان يعتبر جميع اصحاب الحقوق سواء وان يكون تنظيم هذه الحقوق حسب حاجة الارض وبمقدار وبالتساوي عند تساوي المراكز القانونية وان لا يكون هنالك محاباة لان المسلمين متساوون بالحقوق والواجبات ولا تفضل الا لسبب مشروع، وحق الارتواء هو لجميع الاراضي وعند عدم الكفاية توزع على الاراضي بالتساوي لان مهمة ولي الامر العمل للصالح العام والصالح العام يقضي بالتساوي امام الحقوق والواجبات.

اما عن الدولة المحتلة فلقد اشرت سابقا بانها تدير الاقليم المحتل لصالح الدولة المحتل اقليمها وليس لها ان تغير من القوانين الداخلية للدولة وليس لها ان تتدخل في حقوق المواطنين وليس لها ان تغير من طبيعة الاقليم وليس لها ان تنقل سكان الاقليم من اماكنهم واراضيهم وتأتي بغيرهم سواء من رعاياهم اورعايا دول اجنبية وان فعلت شيئا من ذلك تكون قد خالفت القوانين الدولية وبذلك استحقت عقابها (اي العقاب المنصوص عليها بالقوانين الدولية).

وبخصوص ما فعلته سلطات الاحتلال من اقامة المستعمرات في الارض المحتلة من فلسطين سنة ١٩٦٧ فهو غير قانوني اذ لا حق لها بذلك ولا حق لها بنقل سكانها الى الاقليم المحتل ولا حق للسكان بالانتقال من انفسهم الى الاقليم المحتل للاقامة فيه، لذلك فان ما قامت به سلطات الاحتلال من الاستيلاء على الارض سواء منها الاملاك الخاصة او العامة فهو باطل لان الاملاك الخاصة لها حماية القانون الدولي العام وتمنع الدولة المحتلة من الاستيلاء عليها واعطائها الى مواطنيها. وكذلك الاملاك العامة هي مملوكة لشعب الدولة المحتل اقليمها ملكية عامة وان الدولة لا تملك ادارتها الا بالنيابة عن الافراد لانها تمثل الافراد وهم الذين اقاموها. اما الدولة المحتلة فلا تمثل سكان الدولة المحتل اقليمها لذلك فلا حق لها في الاستيلاء على الاملاك العامة لصالح سكانها لانهم ليسوا اصحاب حق في المال العام، وكذلك كلا حق للدولة المحتلة في نهب ثروات الاقليم المحتل بنقلها تلك الثروات اليها او السماح لمواطنيها بنهب تلك الثروات لذلك وطبقا للقوانين الدولية فان المياه سواء كانت مياه ينابيع عامة اوخاصة اومياه جوفية فانها حق سواء اكان عام ام خاص لسكان الاقليم المحتل وليس للدولة المحتلة اي حق فيه سواء بصفتها دولة او بواسطة افرادها.

وذلك لان الملكية لا تزول عن اصحابها سواء اكانت عامة اوخاصة الا بسبب ناقل للملكية والاحتلال ليس بسبب ناقل للملكية بل هو حالة مؤقتة يجب ان تزول.

مراجع هذا البحث

١ ـ كتاب الخراج لابي يوسف
٢ ـ الوسيط في شرح القانون المدني والاستاذ السهوري (جزء ٨ الملكية)
٣ ـ اصول القانون المدني للدكتور حسن كيرة
٤ ـ الحكم والاباحة عند الاصوليين لمحمد سلام مذكور
٥ ـ الملكية للشيخ علي الخفيف
٦ ـ الارادة المنفردة للشيخ علي الخفيف
٧ ـ المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف
٨ ـ القانون الدولي العام للدكتور علي صادق ابو هيف
٩ ـ الفقه الاسلامي لمحمد سلام مدكور
١٠ ـ تاريخ الفقه الاسلامي لبدران ابو العينين
١١ ـ القانون الروماني للدكتور عمر ممدوح مصطفى
١٢ ـ تاريخ القانون للدكتور عمر ممدوح مصطفى
١٣ ـ ثمن اسرائيل لالفريد ليلينيتال
١٤ ـ المنظمات الدولية لبيير جربن
١٥ ـ عصر القومية لهانز كوهين.